

الشيوع في حق المؤلف

الدكتور/ خالد جاسم الهندياني
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، يجعل التساؤل مستحقاً عن مدى إمكانية تحقق الشيوع على حق المؤلف خصوصاً الجانب الأدبي منه. وإذا أمكن ذلك، فما هي أحكامه، وهل هي ذات أحكام الشيوع الواردة على حق الملكية كما نظمها القانون المدني الكويتي، أم يجب أن يكون له أحكام خاصة تتفق مع محل الشيوع الفكري؟

مقدمة

تتحقق حالة الشيوع وفقاً للقواعد العامة عندما يتعدد أشخاص الحق على شيء غير مفرزة حصة كل منهم. وتعدد الملاك على شيء واحد قد يعرقل من الاستفادة منه ويجعل من استغلال هذا الشيء أكثر صعوبة وتعقيداً مما لو كان ملكاً لشخص واحد، لذلك يتدخل المشرع في التشريعات الوطنية أو المقارنة لتنظيم حالة الشيوع بين الملاك من أجل تقليل المشاكل والصعوبات التي قد تنشأ من تعدد الملاك لشيء واحد.

والشيوع وضع غير مرغوب فيه اقتصادياً لما ينتج من تعدد الملاك من معوقات وصعوبات في استغلال الملكية والتمتع بها، ومع ذلك قد يكون الشيوع مفروضاً لا يمكن تجنبه، ويتحقق ذلك بصفة خاصة عند أيلولة أموال الشركة بسبب الوفاة إلى الورثة، فالورثة يتلقونها أموالاً شائعة فيما بينهم.

إذا كان الشيوع الذي يرد على حق الملكية ومحلّه عقار، يثير هذا الكم من الصعوبات والتعقيدات، فكيف لنا أن نتصور أن نكون بصدد حالة شيوع فكري في حق المؤلف.

من المعروف أن حق المؤلف له طبيعة خاصة تختلف عن بقية الحقوق، فهو حق نو طبيعة مزدوجة، يتضمن جانباً أدبياً لصيقاً بشخصية المؤلف وجانباً مالياً من أجل استغلال واستثمار الحق الأدبي.

فالموضوع يثير الكثير من النقاش، فهل يتصور أن نكون في حالة شيوع في حق المؤلف؟ وتحت أي فرضية من الممكن حدوث ذلك؟

هل يختلف الشيوع في حق المؤلف عن الشيوع الوارد على حق الملكية؟ أم يخضع الشيوع في حق المؤلف لنفس الأحكام الواردة في الشيوع في القانون المدني؟

للأمانة ليس من اليسير الجزم بهذه الإجابات بشكل قاطع، وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة لحق المؤلف، هذه الطبيعة التي كانت بالأصل هي مثار لجدل فقهي قديم، فالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف لا تساعد على توحيد الأحكام عليها، وذلك لاختلاف طبيعة الحق الأدبي عن الحق المالي. فلا بد من تطويع الأحكام القانونية وفقاً لهذه الطبيعة، كما أن تعدد مصادر الشيوع في حق المؤلف قد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام بين الفرضين.

وعلى ذلك كله، علينا اللجوء بداية إلى التطبيق فيما جاء في قانون الملكية الفكرية الكويتي الحالي رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩، على اعتبار أنه قواعد خاصة، وفي حالة خلوها من التنظيم، ليس لنا إلا أن نلجأ إلى القواعد العامة في الشيوع والواردة بالقانون المدني، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لحق المؤلف، بحيث لا يؤخذ منها إلا ما يتوافق أو لا يتعارض مع هذه الطبيعة الخاصة.

على ذلك سوف نقوم بدراسة مصادر الشيوع في حق المؤلف (المبحث الأول) ومن ثم نذهب إلى تبيان أحكام الشيوع في حق المؤلف (المبحث الثاني).

وبناء على ما سبق سوف تكون المعالجة على النحو التالي:

– المبحث الأول: مصادر الشيوع في حق المؤلف

المطلب الأول: الشيوع الناشئ عن الاشتراك في التأليف

المطلب الثاني: الشيوع الناشئ عن وفاة المؤلف

– المبحث الثاني: أحكام الشيوع في حق المؤلف

المطلب الأول: التصرفات التي يقوم فيها الشريك منفرداً

المطلب الثاني: حق الشركاء مجتمعين في ممارسة حق المؤلف

المبحث الأول مصادر الشيوخ في حق المؤلف

للبحث عن حالة أو فرضية الشيوخ في حق المؤلف، علينا أن نبحث عن فرضيات تعدد أصحاب حق المؤلف بحيث تكون حصص كل منهم غير مفرزة. باستعراض قانون الملكية الفكرية، نجد بأن هذه الفرضية قد تتوافر في حالة المصنف المشترك الذي لا يقبل الفصل بين المساهمات التي قدمها كل شريك، فهذه الفرضية تخلق حالة شيوخ بين المؤلفين الشركاء، وهذا الأمر حسم في العديد من التشريعات المقارنة. فالمشرع الفرنسي ينص في المادة (L113-3) على أن "المصنف المشترك هو الملكية الشائعة للمؤلفين"^(١). وقريب من هذا المعنى ما أوردته المادة (١٧٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م^(٢)، كما أن المشرع الكويتي قد قرر الشيوخ ضمناً من خلال المادة (١٨) والتي تنص على أن: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة".

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية".

كما أن نصوص قانون الملكية الفكرية الكويتي تقرر صراحة أو ضمناً انتقال حق المؤلف إلى ورثته بعد وفاته.

إن قد ينشأ لدينا الشيوخ الفكري في حالة اشتراك أكثر من مؤلف في إعداد مصنف معين، أو في حالة وفاة المؤلف وانتقال حقوقه إلى ورثته أو خلفه من بعده بسبب الوفاة.

(١) Article (L.113-3): "L'œuvre de collaboration est la propriété commune des coauteurs".

(٢) المادة (١٧٤) تنص على أن: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم".

المطلب الأول

الشيوع الناشئ عن الاشتراك في التأليف

لقد حرص المشرع الكويتي في قانون الملكية الفكرية على تعريف المصنفات المشتركة، كما حدد أصحابها ونظم أحكامها، فقد نص في المادة (١٨) على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية.

ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء"^(١).

كما قرر المشرع الكويتي في المادة (١٩) على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص لكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة شرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة".

وهكذا نستخلص من المادتين السابقتين أن المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في إبداعه عدد من الأشخاص، تجمعهم فكرة مشتركة وعمل متبادل، لتحقيق المصنف، سواء أمكن فصل نصيب كل شريك في العمل المشترك أو لم يمكن.

تظهر أهمية المصنفات المشتركة من حيث كونها عمل يقوم على التعاون بين أكثر من شخص في إنجاز مصنف معين، هذا التعاون قد تفرضه الحاجة إلى تبادل الخبرات والأفكار في التخصصات الدقيقة والمتشعبة، وقد يعجز الشخص بمفرده في استيعاب جميع التفاصيل في تخصص معين فيحتاج لمن يشترك معه في هذا العمل،

(١) أما المشرع المصري فقد عرّف المصنف المشترك عن طريق الاستبعاد حيث نص في المادة ١٣٨ فقرة (٥) على أن: "المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

أو قد يعجز الشخص بمفرده من إعداد موسوعة طبية أو قاموس لغوي أو مرجع قانوني متخصص، أو يتعاون الشاعر مع الملحن مع المطرب لإعداد أغنية معينة.

والمصنف في ضوء ما تقدم ينقسم إلى نوعين، الأول: مصنف قابل للانقسام، والثاني: مصنف غير قابل للانقسام، وكل نوع منهما يختص ببعض الأحكام المختلفة عن الآخر.

– المصنفات القابلة للانقسام هي المصنفات التي يمكن معها تمييز نصيب كل من ساهم في المصنف، ويتحقق ذلك غالباً عندما يشترك كل واحد من المؤلفين بنوع مختلف من الفن^(١)، كأن يتفق الملحن مع الشاعر على إنتاج أغنية واحدة، أو أن يتفق اثنان على تأليف كتاب في القانون أو الطب، فأحدهما يأخذ الجانب القانوني والآخر يتناول الجانب الطبي.

في هذا النوع من الاشتراك، وبسبب إمكانية فصل كل جزء عن الآخر فإن لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك كتابة. فعلى سبيل المثال، يستطيع الشاعر أن يستغل كلماته الغنائية التي ساهم بها، فيخرجها في ديوان شعري بعيداً عن المصنف الغنائي، طالما أن هذا الاستغلال لا يضر بالمصنف المشترك، وفي هذا النوع من الاشتراك لا نكون أمام حالة شيوع في حق المؤلف.

– أما المصنفات غير القابلة للانقسام هي المصنفات التي تختلط فيها مساهمات المؤلفين بحيث يتعذر معه تحديد عمل كل مؤلف باستقلال أو تمييزه عن غيره من الأعمال، فقد يشترك عدد من الأشخاص في نحت تمثال أو تأليف كتاب أو رسم لوحة فنية، لذا لا يجوز لأي مؤلف أن ينفرد باستغلال نصيبه عن بقية الأفراد، فوحدة المصنف وعدم قابليته للتجزئة تحتم أن يتساوى جميع المؤلفين في حقوق المؤلف على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولاشك في أن هذا النوع من المصنفات المشتركة يخلق لدينا حالة من الشيوع

(١) عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ، ٢٠٠٠، ص ٢٠١. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصائق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٧٥. خالد جاسم الهندياني ومحمد سامي عبد الصائق، حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٠٧. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص ٣٣٢.

TGI Paris, 15 mai. 1991, cah. dr. auteur. p.52, p.110.

TGI Nanterre, 6 mars 1991, cah. dr. auteur. p.52, p.111.

الإجباري الذي لا يقبل القسمة أو التجزئة، ويكون خاضعاً للأحكام الواردة في قانون الملكية الفكرية بالإضافة إلى القواعد العامة في الشيوع في القانون المدني^(١)، وهذا ما سيكون محور دراستنا.

إذا عدنا إلى تعريف المصنف المشترك وهو الذي يشترك بإبداعه أكثر من شخص تجمعهم فكرة مشتركة لتحقيق مصنف معين، نستطيع أن نستخلص حتى تكون بصدد مصنف مشترك غير قابل للتجزئة لا بد من توافر شروط وهي: اشتراك أكثر من شخص في الإبداع، ووجود فكرة مشتركة تتجه لتحقيق المصنف.

الفرع الأول

اشتراك أكثر من شخص في إعداد المصنف

من البديهي حتى نكون بصدد مصنف مشترك بصفة عامة، لا بد أن يشترك في إعداده أكثر من شخص، فقد يكونان شخصين أو أكثر، وقد يكون الاشتراك في إعداد المصنف المشترك بين أشخاص طبيعيين أو بينهم وبين شخص اعتباري طالما أنه سوف ينسب لهم جميعاً، فليس هناك أي مانع على ذلك في القانون الكويتي، وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي يشترط أن يكون الاشتراك بين أشخاص طبيعيين^(٢).

الفرع الثاني

المشاركة في الإبداع

إذا كانت من طبيعة المصنفات المشتركة تعدد المساهمين في إعداد المصنف، إلا أنه حتى يكسب كل مساهم صفة المؤلف، عليه أن يشارك في الإبداع والابتكار في خلق المصنف، فليست كل مشاركة تضيف على صاحبها صفة المؤلف وتضيف عليه الحماية القانونية لحق المؤلف، وإنما لا بد أن يساهم مساهمة إبداعية في خلق المصنف^(٣).

TGI Nanterre, précité.

(١)

TGI Créteil, 14 janv. 1992, cah.dr. auteur., p. 52, n. 112.

L'article L.113-2, alinéa 1er, dispose: "est œuvre de collaboration, l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques".

(٢)

-Sur le principe que l'œuvre de collaboration ne peut mettre en cause que des personnes physiques, voir, CA. Amiens, ch. Réunies 16 janv. 1995, Juris-Data n. 0041707 voir aussi, André Lucas, Titulaires du droit d'auteur, Règles générales, Juris classeur, Civil Annexes, IV, fasc. 1185, n. 43 et suivant. Pierre-Yves Gautier propriété littéraires et artistique, PUF, p. 455. Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique, 6 éd. 1992, précis Dalloz, p. 79.

وترتيباً على ذلك، لا يعتبر شريكاً في المصنف المشترك ذلك الشخص الذي يقتصر دوره على مراجعة المصنف وتهذيب بعض عباراته وإعطاء النصائح، فعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة النقض المصرية برفض دعوى اعتبار الطاعن شريكاً في تأليف الكتاب محل النزاع استناداً إلى أن دوره قد اقتصر على تعليقات بخطه على أصل الكتاب وأنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر، وأنها في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتیجته^(١) كما رفض القضاء الفرنسي، اعتبار المدرس شريكاً في المصنف لاقتصار دوره على إعطاء النصائح لطلابه في اختيار المواد^(٢)، ولعميل المصور الذي اقتصر دوره على إعطاء توجيهات عامة للمصور الفوتوغرافي تتعلق بموضوع الصورة دون الاشتراك في تكوينها^(٣).

أما إذا قدم الشخص المشارك في إعداد المصنف، عملاً إبداعياً واتسم بالابتكار وأضفى عليه شخصيته وطابعه المتميز فإنه سيكتسب صفة المؤلف الشريك، وبالتالي يستفيد من المزايا التي تمنحه له حق المؤلف في المصنف المشترك^(٤).

بعد ذلك لا يؤثر في اعتبار المشترك مؤلفاً شريكاً، التفاوت في حجم ومقدار مشاركته طالما أن مشاركته لم تكن ثانوية أو سطحية^(٥)، أو في النفوذ بين المشتركين في إعداد المصنف، فلا يمنع هذا الوصف أن يكون أحد المشتركين هو المنظم لجهود الأفراد حتى يخرج على أكمل وجه^(٦). أو أن العمل الذي قام به الشريك

(١) "Considérant que la qualité de coauteur suppose une participation personnelle à la création de l'œuvre". CA. Paris, 1^{er} ch. 16 janv. 1992, RIDA. 1992, n. 152, p. 204.

(٢) محكمة النقض المصرية، نقض مدني، ١٩٦٢/١/٤، مجموعة أحكام النقض، ١٣، ٤، ص ٣٤. نقض مدني، ١٩٨٤/٣/١٢، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥ / رقم ١٢١/٦٤٠ (قضية الشيخ عبدالباسط عبد الصمد).

(٣) CA. Paris, 4 ch. 3 nov. 1988, cah. dr. auteur 1989, p.10.

(٤) CA. Paris, 4 ch. 26 mars 1992, RIDA 1993, n.156, p.218: D.1993, Somm. p.84.obs.C.Colombet.

(٥) محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٦) CA. Paris, 4 ch. 4 mai. 1987, Juris-Data n. 023981.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، ص ٤١٨.

(٧) وهذا على خلاف القضاء الفرنسي الذي يتطلب الأصالة والإبداع.

"La qualité de coauteur doivent répondre aux exigences d'activité créative et d'originalité". Cass. 1^{er} civ., 13 out. 1992, JCP.1992, éd. G. IV, 1800. CA. Bordeaux, 22 mai 1989, Juris- data n. 041742. CA. Paris, 1^{er} ch. 26 sept. 1989, Juris-data n. 025088.

المؤلف لا يتصف بالجدية، فلا يشترط بالمساهمة التي قام بها الشريك أن تكون جديدة حتى يتصف بالمؤلف الشريك، وإنما يكفي أن يكون العمل مبتكراً.

الفرع الثالث الفكرة المشتركة

لا يكفي أن يتعدد المشاركون في إعداد المصنف، ولا أن يقدم كل مشترك إبداعاته وابتكاراته حتى يخرج إلينا مصنف مشترك، وإنما لابد أن يخرج هذا المصنف كثرة تشاور وتبادل الأفكار ووجهات النظر، بحيث تصل إلى فكرة مشتركة تسيطر على أذهان المشتركين عند تقديمهم لإبداعاتها^(١).

هذه الفكرة المشتركة قد تتمثل في إلهام مشترك أو هدف وغاية مشتركة بين الشركاء^(٢) لذلك قد يخرج عن مفهوم المؤلف الشريك، الشخص الذي يقدم مساهمته بعيداً عن إطار الفكرة أو الغاية المشتركة للشركاء، حتى لو كان هذا العمل يعبر عن شخصيته وطابعه الخاص، فلا يمكن إضفاء وصف المؤلف الشريك عليه. فمثلاً: من يقوم بترجمة مصنف إلى لغة أخرى، أو يقوم بتحويل الرواية إلى عمل مسرحي، فلا يمكن اعتبار المؤلف الأصلي شريكاً في المصنف الجديد، لأنه لم تكن هناك ثمة فكرة مشتركة بين المؤلف الأصلي ومن قام بالترجمة أو بالتحويل^(٣).

وهذه الفكرة المشتركة المسيطرة على أذهان المؤلفين، لا تتعارض مع تقسيم الأدوار بين المؤلفين المشتركين، طالما أنهم يعملون ضمن برنامج وإلهام مشترك^(٤) كما أن هذه الفكرة لا تستوجب على المؤلفين بتقديم أعمالهم طالما أنهم يقومون بها ضمن برنامج مشترك ووحى عام يهتدون به^(٥).

متى توافرت هذه العناصر، كنا بصدد مصنف مشترك يمتلكه عدد من المؤلفين يخضعون لأحكام الشيوع الإجباري في ممارستهم لحقوقهم على هذا المصنف.

(١) Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3 éd. 1978, n. 133.

(٢) "La communauté d'inspiration et de but poursuivi". TGI. Nanterre, 1er ch., 6 mars 1991, Cah. Dr. auteur 1991, p. 19.

(٣) عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٧٣. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) TGI. Paris 3 ch. 29 juin 1971, RIDA 1972, n. 71, p.133.

(٥) CA. Paris, 1 er Ch. 11 déc. 1961, RTD. Com 1962, p. 674. Obs. H. Desbois en même sens, TGI Nanterre, 1 er. ch. mars. 1991, cah, dr. auteur 1991, p. 19.

وتكون حقوقهم المادية والأدبية متساوية فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم منفرداً أن يباشر هذه الحقوق إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين (م ١٨).

وتبقى مسألة تقدير المشاركة الذهنية وما تحتويه من إبداع وابتكار، ومدى توافر الفكرة المشتركة من عدمه خاضعة لتقدير قاضي الموضوع. وقد نصت على ذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه "تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع استناداً إلى أن الأدلة التي تقدم بها، إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب، أثبت الخبر المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلٍ بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية، وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتیجته، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها"^(١).

كما أن يقع على من يدعي الاشتراك في المصنف عبء إثبات ذلك، وله أن يستعين لإثبات ذلك بجميع طرق الإثبات^(٢)، وقد قضى بأنه لا يمكن إثبات الاشتراك في التأليف من مجرد أخذ المقابل المادي نتيجة لاشتراكه^(٣).

المطلب الثاني

الشيوع الناشئ عن وفاة المؤلف

في حياة المؤلف، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في ممارسة السلطات التي يمنحها له الحق الأدبي والحق المالي على مصنفه، فله الحق وحده في تقرير نشر مصنفه ونسبته إليه، وله الحق في تعديل المصنف وسحبه من التداول، وله الحق في دفع أي اعتداء عن مصنفه، وتعتبر هذه الحقوق لصيقة بشخصية المؤلف فلا يجوز له التنازل عنها أو التصرف فيها إلى الغير. كما له وحده الحق في مباشرة الحق المالي على مصنفه، فله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو من يخلفه

(١) محكمة النقض المصرية، مدني ١٩٦٢/١/٤، مجموعة أحكام النقض ١٣، ١٤، ص ٣٤.

(٢) Cass. 1^{er} 13 avr. 1992, JCP. éd., G.IV. 1800.

(٣) Cass. Com. 23 oct. 1990, Bull. Civ., IV., n. 245. TGI Paris, 1^{er} ch., 27 juin 1990, RIDA, 1991, n. 149, p. 245 note ph. Gaudrat.

(م٤). كما له الحق في التصرف بحقه بالاستغلال إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

وفي حال وفاة المؤلف، تنتقل بعض مكنات الحق الأدبي كما تنتقل الحق المالي - إذا لم يتصرف فيه إلى الغير حال حياته - إلى الورثة أو إلى الموصى لهم في حال وجود الوصية.

ونتيجة لهذا الانتقال، يصبح الخلف العام ملاكاً على الشيوع في حقوق المؤلف، ويكون الشيوع في هذه الحالة شيوعاً إجبارياً غير قابل للقسمة بينهم. ونظراً لاختلاف طبيعة الحق الأدبي عن الحق المالي فإن الأحكام التي تنظم انتقالها إلى الورثة والخلف تكون مختلفة.

الفرع الأول

انتقال بعض مكنات الحق الأدبي للورثة والخلف

تتصف الحقوق الأدبية بأنها حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف، وهي التي تعبر عن العلاقة أو الرابط بين المؤلف والمصنف الذي أبدعه^(١)، وهذا الارتباط كان مؤداه أن ينقضي الحق الأدبي باختفاء شخصية المؤلف بسبب وفاته، إلا أن التشريعات المقارنة انتهت إلى أن الحق الأدبي هو حق خالد أبدي لا ينقضي بوفاة صاحبه^(٢)، وإنما يبقى مستمراً وينتقل إلى الورثة حتى بعد وفاة صاحبه، بل أن الحق الأدبي يبقى مستمراً حتى لو انقضى الحق المالي للمؤلف بانتهاء مدة حمايته.

(١) هناك من الفقه من ينتقد وجود هذا الرابط ويعتقد أن وجود هذا الرابط أتى لتمييز المصنف عن الأشياء الاستهلاكية الأخرى، وفي ذلك يذكر:

"La fonction même du droit moral - expression juridique abstraite du rapport de l'auteur à son œuvre - est d'empêcher que l'œuvre ne devienne un" bien "comme un autre. Si l'on supprimait le droit moral ou, dans une version plus douce. Si l'on en acceptait la cession, rien ne distinguerait plus, en son fond, l'œuvre d'un autre bien de consommation". Bernard Edelman, Nature du droit l'auteur et des droits voisins, juris-classeurs civil Annexes IV, fasc.301,n. 38, p. 8.

(٢) مثلاً: قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها". الفقرة الرابعة من المادة (1-121 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي تقرر بأن الحقوق المعنوية:

est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'autar.

لذا يأخذ الحق الأدبي باعتباره حقاً مرتبطاً بشخصية صاحبه، وضعية خاصة باستمراره بعد وفاة صاحبه، عن بقية الحقوق الشخصية الأخرى، والتي تنقضي عادة بعد اختفاء شخصية صاحبها ووفاته، مثل الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة. وهذا يرجع إلى ما اتصفت فيه الحقوق الأدبية من كونها حقوق أبدية خالدة. ولقد تكرست هذه الصفة للحقوق الأدبية منذ عام ١٩٠٢ من خلال القضاء الفرنسي في قضية (Lecocq)^(١)، وتأكدت في عام (١٩٠٨)^(٢)، حتى تبناها المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي القديم في الفقرة الرابعة من المادة السادسة منه، كما تبني نفس الحكم قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحالي في المادة (L.121-1)، الذي قرر انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، وسارت عليها الكثير من التشريعات المقارنة.

هذا وإن لم يقرر المشرع الكويتي صراحة انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة، بعد وفاة المؤلف، إلا أنه من قراءة المواد (١٣ و ١٤) من قانون الملكية الفكرية الكويتي، يتضح أن المشرع قد قرر ضمناً انتقال الحق في تقرير النشر إلى الورثة، فالمادة (١٣) تنص على أن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف". فطالما أن المشرع أعطى للورثة الحق في الاستغلال المالي فإن هذا يعني أنهم يملكون من الأصل الحق الأدبي بتقرير النشر، على اعتبار أن الحق المالي يأتي نتيجة لوجود الحق الأدبي، كما أن المشرع قد قرر هذا الحق وفقاً لضوابط معينة، كما أن المادة (١٤) تعطي الحق لوزير الإعلام بتجاوز امتناع الورثة بنشر المصنف أو معاودة النشر، حيث تنص على أن: "إذا لم يقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو إعادة نشره ورأي وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المؤلف واستمر امتناعهم لمدة سنة اعتباراً من تاريخ طلبه وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، جاز له أن يباشر هذا الحق في استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره، وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض المالي". كما أن المشرع في المادة السادسة يعطي الحق للخلف العام بأن يدافعوا عن حق الأبوة للمؤلف وأن يتصدوا لأي اعتداء قد يقع على المصنف. من هذا المنطلق نجد أن المشرع قرر ضمناً انتقال الحقوق الأدبية للورثة^(٣).

Cass. 25 juin 1902: DP. 1903. I. 5, note Colin.

(١)

Trib. Seine, 20 fiv. 1908, Ann. 1908, p. 271.

(٢)

خالد جاسم الهندياني ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣)

يجد مبدأ انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة والخلف على الرغم من ارتباطها بشخصية المؤلف التي اختفت بوفاته، تبريره من خلال الاختلاف في وظيفة وغاية الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف^(١). فيكون الحق الأدبي أداة من أجل حماية فكر المؤلف وشخصيته الأدبية التي أظهرها في المصنف، ولضمان استمرار هذه الشخصية والأفكار بعد وفاته^(٢)، على الورثة أو الموصى لهم عندما يتلقون الحقوق الأدبية للمؤلف عن طريق الإرث أو الوصية أن يمارسوها باعتبارهم حراساً طبيعيين لذكرى وفكر المؤلف، فلا يمارسونها لتحقيق مصالحهم الشخصية، وإنما احتراماً لفكر وإرادة المؤلف ولمصالحه الأدبية.

هذا المفهوم أكد عليه القضاء الفرنسي وتبنته الكثير من التشريعات الوطنية^(٣)، وأن الحق الأدبي للمؤلف يظل أبدياً طالما كان المصنف باقياً^(٤).

ويلزم في هذا السياق التذكير بثلاثة أمور تتعلق بمسألة انتقال الحقوق الأدبية للورثة، وهي تعتبر من المبادئ الأساسية في نطاق حق المؤلف وهي:

- انتقال أغلب الحقوق الأدبية إلى الورثة مرهون بعدم ممارستها من قبل المؤلف بحياته، فمثلاً: إذا قرر المؤلف بحياته نشر المصنف فلا يكون هناك للورثة أي قرار نحو ذلك^(٥).

(١) Le droit moral "protège non la personnalité de l'auteur en tant qu'homme ou en tant qu'artiste en général, mais la personnalité de l'auteur en tant qu'elle s'exprime dans une œuvre déterminée". F. Pollaud-Dulain, Droit moral et Droit de la personnalité, JCP.G. n. 29, I, 13780.

(٢) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصائق، المرجع السابق، ص ٣٤٦. محمد الشمري وأيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٠١١، ٤٥، جامعة الإمارات، ص ٣٥.

(٣) "A la mort de l'auteur, son héritier se trouve investi d'un droit moral moins étendu que celui dont il était titulaire le de cujus. L'ayant droit ne se présente plus comme le continuateur de la personne du défunt, mais bien comme le gardien naturel de sa mémoire. L'exercice de ce droit moral doit être dicté par le souci de respecter la volonté de l'auteur avant de servir les intérêts de héritier". CA Paris 9 juin 1964, JCP 1965, II, n. 14172, note A. Francon.

(٤) "Le droit moral est perpétuel parce qu'il dure autant que l'œuvre". R. Plaisant Droit moral, juris - Classeur, Civil Annexes, fasc. 310, n. 66.

وفي نفس الاتجاه يؤكد أحد الفقهاء الفرنسيين على أن:
"L'œuvre est l'expression, la manifestation ou le reflet de la personnalité de l'auteur, tant que cette œuvre survit, l'auteur survit aussi". F. Pollaud-Dulain, Droit moral, op. cit., n. 29, I, 13780.

(٥) T.G.I. Paris, 4 juill. 1975, Gaz. Pal. 1975, 2, somm. 243.

- التصرف أو انتقال الدعامات المادية التي يتم تثبيت المصنف عليها لا يشمل انتقال الحقوق الأدبية معها، فمن حاز على الدعامة المادية لا يكون صاحب حقوق المؤلف عليها. وهذه من المبادئ المستقرة في نطاق حق المؤلف^(١).
- التنازل عن الحقوق المالية من قبل المؤلف لا يشمل الحقوق الأدبية، وأن هذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.

على الرغم من أن انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة أصبح من الأمور المتفق عليها^(٢)، إلا أنها تبقى مسألة مثيرة للنقاش والأسئلة. فهل تنتقل كل الحقوق الأدبية للمؤلف إلى الورثة؟ وهل ستحتفظ الحقوق الأدبية بطبيعتها وقوتها عند انتقالها إلى الورثة؟ ومن هم المستحقون للحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته؟ وهل نحن أمام حالة شيوع للحقوق الأدبية عند انتقالها للورثة؟

أولاً - مضمون الحق الأدبي بعد الوفاة

في حياة المؤلف يتمتع المؤلف بالحق الأدبي على مصنفه ولا ينازعه أحد في ذلك، فله وحده حق تقرير نشر مصنفه ونسبته إليه، كما له الحق في تعديل وسحب مصنفه من التداول والدفاع عنه ضد أي اعتداء.

وبعد وفاة المؤلف، يتفق الفقه على بقاء الحق الأدبي للمؤلف وانتقاله إلى الورثة، على اعتبار أنهم أفضل من يعرف إرادة المؤلف ويخلص له^(٣)، لكن أغلب الفقه يؤكد على أن الحق الأدبي يتغير في طبيعته وأهدافه عند انتقاله إلى الورثة^(٤)، فلا يحتفظ

(١) Cass. civ. I. 15 janv, 1969, Bull. civ. I, n. 24.

(٢) هناك بعض الكتاب من آثار امتعاضه وكرهه لقواعد حقوق المؤلف وأبرز رفضه لانتقال الحقوق إلى الورثة، فهذا Victor Hugo يصرح:

"L'héritier ne fait pas le livre, il ne peut avoir les droits de l'auteur. L'héritier ne fait pas le succès: il ne peut avoir le droit de la société.

وهذا André Gide يصرح بقسوة ويعبر عن عدم رضائه بهذا الخصوص ويقول:

"Famille, je vous hais!" cités par, Stéphane Thomas, Droit d'auteur et dévolution successorale du droit moral, Mémoire présenté à l'université Robert Schuman de Strasbourg, 2002 p. 7.

(٣) F. Pollaud-Dulain, Qui peut faire respecter le droit moral, p. 2. SGDL.
<http://www.sgd1.org/ressource /documentation-sgd1/actes-des-forums/le-droit-moral/1130q...>

(٤) H. Desbois, Dalloz, 1978, Paris. F. Pollaud-Dulain, Qui peut faire respecter le droit moral, op.cit. p.3.C.Colombet, op.cit., p. 187. Camille Bouloc, L'exercice du droit moral après la mort de l'auteur, Mémoire présente à l'université Panthéon- Assas, Paris II, 2013, p.28. S. Thomas, op. cit. p. 6. Pierre- Yves =

بجميع سلطاته^(١)، بل أن هذه الحقوق الأدبية تتحول في طبيعتها من كونها حقوق موضوعية إلى واجب الإخلاص^(٢)، على اعتبار أن انتقال هذه الحقوق الأدبية إلى الورثة، ليس من أجل تحقيق مصالح الورثة، وإنما من أجل الدفاع عن المصنف والمحافظة على ذكرى المؤلف المتوفى، لذلك يجب على الورثة أن يكونوا مخلصين وأمناء على تحقيق إرادة المؤلف والدفاع عن مصنفه من أي اعتداء^(٣)، لذلك يمارس الورثة هذه الحقوق لتحقيق مصالح المؤلف وليس مصلحتهم الخاصة، وهم ليسوا إلا حراساً طبيعيين على المصنف^(٤). هذا التحول في طبيعة الحقوق الأدبية قد يضاعفها إلى حد ما، ويقلل من سلطاتها لأنها انعكاس لانقطاع الرابطة الروحية بين المؤلف والمصنف بسبب الوفاة^(٥).

لذلك لا يتلقى الورثة جميع الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف، وإنما فقط تلك الحقوق التي من الممكن أن تحقق الأهداف من الحراسة وانتقالها، ويقتصر الانتقال فقط على حق تقرير النشر وحق الأبوة للمؤلف، وأما ما يتعلق في التعديل أو سحب المصنف من التداول فإن التشريعات الوطنية تتجه إلى عدم انتقال هذه الحقوق إلى الورثة وانقضائها بوفاة المؤلف، لأن هذه الحقوق بطبيعتها هي ذات ارتباط وثيق بشخصية المؤلف ولا يمكن لأي شخص أن يحل محله، ولأن ممارسة هذه الحقوق بالذات تحتاج إلى إرادة صريحة من المؤلف تعتمد على قدراته الفنية^(٦)، فليس من

= Gautier. op. cit. p. 268. Roland Dumas, la propriété littéraire et artistique, Thémis PUF, 1987, p. 246.

C. Boulloc, op. cit. p.28.CA.Paris, 9 Juin 1964, JCP.1965,11,14172, note A. Francon. (١)

"Le droit moral n'est donc pas tel, après la mort, qu'auparavant, puisque de les successeurs n'ont pas qualité pour prendre des décisions qui procèdent de leurs opinions ou de leurs goûts: les prérogatives que l'auteur maniait à son gré, deviennent les instruments d'un devoir de fidélité". H. Desbois, op. cit. p. 569. (٢)

"S'il droit s'exercer au service de l'œuvre, doit s'accorder à la personnalité et à la volonté de l'auteur telle que révélée de son vivant". Cass. 1ere. Civ., 24 oct. 2000, d. 2001, juris p. 918. (٣)

"A la mort de l'auteur, son héritier se trouve investi d'un droit moral moins étendu que celui dont était titulaire le de Cujas; l'ayant-droit ne se présente plus comme le continuateur du défunt mais bien comme le gardien naturel de sa mémoire". CA. Paris, 9 juin 1964, JSP. G. 1965, II, 14172 (٤)

C. Boulloc, op. cit., p. 28. (٥)

TGI Seine, 1 ère ch., 15 avril 1964, Les misérable, Gaz. Pal. 1964, 2, p. 23, concl. Gulphe. (٦)

المعقول السماح للغير بأن يقوموا بتعديل المصنف أو سحبه من التداول لما يتضمنه هذا الفعل من المساس بشخصية المؤلف والتعدي على المصنف. أما إذا أوصى المؤلف الورثة قبل وفاته بسحب المصنف من التداول، بمعنى أن إرادة المؤلف كانت واضحة وصريحة بسحب المصنف من التداول ولكنه لم يسعفه الوقت للقيام بذلك، فيكون على الورثة في هذه الحالة تنفيذ إرادة المؤلف بسحب المصنف من التداول. وهذا المنع يشمل أيضاً حالة ما إذا قرر الورثة نشر المصنف للمرة الأولى بعد وفاة المؤلف، لأنهم حراس على مصالح وذكرى المؤلف ولا يعملون لمصالحهم الخاصة^(١).

أ - الحق في تقرير نشر المصنف

لقد ذكرنا بأن الحق الأدبي ينتقل إلى الورثة من أجل تحقيق مصالح المؤلف وللمحافظة على ذكرى المؤلف من خلال استمرار المصنف، لذلك يجب على الورثة احترام إرادة المؤلف حول ذلك، والتقيد بتعليماته إن وجدت^(٢).

وأن لم توجد إرادة المؤلف، كأن يتوفى المؤلف دون أن يعبر عن إرادته في تقرير نشر المصنف، فإنه يكون للورثة الحق في تقرير نشر مصنف المؤلف المتوفى لأول مرة، من خلال البحث عن الإرادة المفترضة للمؤلف، وهذا ما تبنته التشريعات المقارنة^(٣)، من إعطاء الورثة الحق في إتاحة المصنف للجمهور. وقانون الملكية الفكرية الكويتي، الذي قرر ضمناً من خلال المواد (١٣، ١٤) حق الورثة في تقرير نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف.

وينتقل هذا الحق إلى الورثة جميعاً وفقاً لقواعد الميراث، على الشيوخ، وعليهم أن يمارسوه من خلال اتفاقهم جميعاً، وفي حالة الخلاف فيما بينهم يتم اللجوء إلى القضاء لحسمه^(٤).

وفي حالة امتناع الورثة عن تقرير نشر المصنف أو كانت المصلحة العامة تقتضي نشره، فإنه يكون لوزير الإعلام نشر هذا المصنف أو السماح للغير بنشره بعد أخذ الإذن من رئيس المحكمة الكلية.

(١) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصائق، المرجع السابق، ص ٣٦٣. محمد الشمري وأيمن المساعدة، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

(٣) المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L 121-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٤) Paris 20 décembre 1990, D.1991, p. 532; RIDA, jan. 1992, p.295, note B. Edelman.

ب - الحق في الأبوة بعد وفاة المؤلف:

يتمثل الحق في الأبوة، في حق المؤلف بأن ينسب مصنفه لاسمه عند تقريره لنشر المصنف. سواء تحت اسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار أو مجهول، وله كذلك الحق أن يمنع الغير من أن يستولي على مصنفاته كي ينسبها له، وهذا الحق بمضمونه ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، فعليهم نسبة المصنف لاسم المؤلف عند تقريرهم نشر المصنف لأول مرة، وأن يدافعوا عن أبوة المؤلف على مصنفاته والتصدي إلى كل من يدعي كذباً نسبة المصنف إليه. ويجد حق الورثة في الدفاع عن أبوة المؤلف على مصنفه من خلال ما قرره المشرع الكويتي في المادة (٦) على أن "للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أو حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إنذره". أن مفهوم الاعتراض يشمل التصدي لمن ينسب المصنف كذباً لنفسه أو أن يتم نسب المصنف زوراً إلى المؤلف، كما أن عبارات النص أتت شاملة لأي اعتداء قد يقع على المصنف.

إذاً ينحصر انتقال الحقوق الأدبية للورثة في حق تقرير النشر وفي حق الأبوة والدفاع عن المصنف ضد أي اعتداء عليه.

ثانياً - أصحاب الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف

لم يحدد المشرع الكويتي بشكل صريح إلى من تنتقل الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف^(١)، إلا أن تحديد أصحاب الحق الأدبي لا يثير أية مشكلة في القانون الكويتي، فمن جانب إذا تمعنا في نصوص قانون الملكية الفكرية الكويتي، وعلى الأخص المواد (٦، ١٣، ١٤) سنجد أن المشرع قرر ضمناً انتقال هذه الحقوق إلى الورثة والموصي لهم، ومن جانب آخر، الحقوق الأدبية شأنها شأن الحقوق الأخرى، وفي الكويت فإن قواعد الميراث هي التي تحكم انتقالها بسبب الوفاة، ولا يجوز مخالفتها، وطالما أن الحقوق الأدبية سوف تبقى بذمة المؤلف ولا يستطيع التصرف بها في حياته، وإلا عدّ هذا التصرف باطلاً (م٣٢)، فإن هذه الحقوق سوف تؤول إلى الورثة والموصي لهم بعد وفاة المؤلف.

(١) المشرع الفرنسي في المادة (L121-2) من قانون الملكية الفكرية قد وضع ترتيباً خاصاً لانتقال الحق في تقرير النشر وخرج به عن القواعد العامة في الميراث. ويأتي الترتيب بالشكل الآتي: للموصي لهم وفي حال عدم وجودهم يكون لفروع المؤلف ومن ثم إلى زوج المؤلف طالما أنه لم يكن مفصولاً جسدياً بحكم قضائي أو لم يعقد زواجاً جديداً بشخص آخر، ثم بقية الورثة وأخيراً الموصي له بكل أموال المؤلف، المادة (L121-2). ويذكر القضاء الفرنسي على أن هذا الترتيب في المستحقين قائم على فرضية الإخلاص: (présomption de fidélité).

بالنسبة للورثة سوف تحدد أنصبتهم حسب قواعد الميراث بعد تنفيذ الوصية إذا كان المؤلف أقام الوصية قبل وفاته. والموصى لهم قد يكونون من الخلف العام أو الخلف الخاص، فقد يقوم المؤلف بالإيصاء بحصة معينة من تركته لأحد الأشخاص سواء أكان من بين الورثة أو خارجها، مع مراعاة أحكام الميراث^(١)، وقد يقوم المؤلف بالإيصاء بالمصنف أو بالحقوق الأدبية الواردة عليه لأحد الأشخاص أو أكثر، فيكون الموصى لهم هنا خلفاً خاصاً.

أيّاً كان المتلقي للحق الأدبي، سواء بسبب الميراث أو الوصية، فإن كان المتلقي أكثر من شخص فإن الحق الأدبي على المصنف ينتقل إلى الشيوع وتطبق عليهم أحكام الشيوع الإجباري.

وفي حال عدم وجود ورثة أو موصى لهم، فإن هذه الحقوق تؤول إلى الدولة ممثلة بوزارة الإعلام، على اعتبار أنها وارث من لا وارث له وفقاً لقواعد الميراث^(٢). أما إذا كنا بصدد مصنف مشترك وتوفي المؤلف الشريك دون وارث أو موصى له فإن نصيبه يؤول إلى الشركاء معه في المصنف (م ١٣/ج).

إذاً أصحاب الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف قد يكونون الورثة والخلف العام الموصى لهم بحصة من التركة، والخلف الخاص الموصى لهم بالمصنف أو بالحقوق الأدبية الواردة عليه، والدولة إذا لم يتواجد أي أحد من الورثة أو الموصى لهم.

ثالثاً - الشيوع الفكري بين التأييد والإنكار

نظراً لطبيعة الحقوق الأدبية، على اعتبار أنها ليست كالحقوق المالية التي من الممكن تقسيمها بين الورثة، وإنما هي بطبيعتها تنتقل إلى الورثة بشكل غير قابل للتجزئة، فيتلقى جميع الورثة كل الحقوق الأدبية، وقد نكون أمام تعدد ورثة، وبالتالي نكون أمام عدة أشخاص لحق واحد وهو الحق الأدبي، هذا الأمر أثار الفقه الفرنسي وحاول وضع التكييف القانوني لتعدد أصحاب الحق الأدبي، لأنه وفقاً لهذا التكييف سوف يتم تحديد النظام القانوني وقواعد ممارسة الحق الأدبي.

بداية لو عدنا لقواعد الميراث، فإن انتقال حق واحد لعدة أشخاص سوف يدخلنا في وضعية الشيوع. ووفقاً لذلك فإن أحكام الشيوع هي التي تنظم العلاقة بين الورثة

(١) تنص المادة (٢٤٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن: "تنفذ الوصية لغير

الوارث في حدود الثلث ما يتبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة، لا تنفذ للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي...".

(٢) المادة (٢٩١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

عند انتقال الحق الأدبي لهم بسبب وفاة المؤلف. وهذا ما يؤكد القضاء الفرنسي^(١) ويدعمه الفقه الفرنسي^(٢).

هناك جانب آخر من الفقه الفرنسي^(٣) من يرى بأن نظام الشيوع لا يتوافق مع الحق الأدبي، وذلك لعدة اعتبارات وهي:

أن المادة (٨١٥) من القانون المدني الفرنسي تنص صراحة على أنه لا يجوز إجبار أي أحد على البقاء على الشيوع، وأن له طلب القسمة بأي وقت طالما أنه لم يمنع بالاتفاق أو من خلال القضاء. هذا الأمر يبدو مستحيلاً في الحق الأدبي، الذي هو بطبيعته غير قابل للقسمة أو التجزئة، فكيف يمكن تقسيمه على الورثة. كما أن إبقاء الحق الأدبي تحت إدارة الورثة جميعاً سوف يضعف من سلطاته ومضمونه، وسوف يثير صعوبات عملية كثيرة لممارسته، كما أن حالة الشيوع حالة غير مرغوب فيها، فهي حالة مؤقتة مآلها القسمة وإنهاء الشيوع، وهذه النهاية تتعارض مع ما ذكرنا من طبيعة الحق الأدبي غير القابل للقسمة. هذا بالإضافة إلى أنه في الشيوع افتراض بأن الشركاء يتفاهمون فيما بينهم لإدارة المال الشائع من أجل تحقيق مصالحهم المشتركة، لكن في حالة الشيوع في الحق الأدبي، على الشركاء العمل على تحقيق ومراعاة مصالح المؤلف وليس تحقيق مصالحهم الخاصة. لذلك يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى عدم ملائمة نظام الشيوع في حالة انتقال الحق الأدبي إلى الورثة^(٤).

(١) CA. Paris, 1 ère ch. 23 Jan. 2001, Mirkine, RIDA. 2001, p. 372. CA Paris, 4 ème ch., 31 mars 2004, Cosette, CCE. 2004, comme. 50, note Caron Cass. 1ère civ., 3 nov. 2004, D. 2004, note. P. Allaey.

(٢) P.-Yves Gautiere, op. cit. n. 174, p.286. Christophe Caron, Droit moral après la mort de l'auteur: qui peut intenter l'action? CCE avril 2005, n. 4. p. 26. R. Plaisant, op. cit., n. 66 et s., p. 22, C. Colombet, op. cit., n. 259, p. 186. F. Pollaud-Dulain, op. cit., p. 2.

(٣) Tricot-Chamard, L'indivisions et le sort du droit moral post-mortem, D. 2011, les petites affiches, n. 197, p. 3. S.Hovasse-Banget, Le droit des succession en propriété littéraire et artistique, 1990, p. 191. C. Boulloc, op. cit. p.14. Jean Aittouares, Les risques de démembrement des droits de l'auteur décédé, Colloque, La transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Pantheon-Assas. P.7. Ingrid-Mery Haziot, Les droits d'auteur sont-ils solubles dans l'indivision? Colloque, La transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Pantheon-Assas. P.21.

(٤) F. Pollaud-Dulian, Régime matrimoniaux et successions, Juris-Classeur Civil Annexes, fasc. 337, n. 49, p. 9.

من جانبنا نميل إلى تطبيق أحكام الشيوخ على ممارسة الورثة للحق الأدبي وفقاً للقواعد العامة التي تحكم انتقال الأموال إلى الورثة بسبب الوفاة، وذلك لأن خضوع الورثة لأحكام الشيوخ في تنظيم العلاقة فيما بينهم لممارسة الحق الأدبي، فيها ميزة في أنها تخضع هذه الممارسة لقواعد محددة ومعروفة وإدارة جماعية من أجل ممارسة أفضل لهذه الحقوق، وإن من المعروف أن نظام الشيوخ الإجمالي يستوجب عندما تكون الأموال غير قابلة للتجزئة والقسمة، وبالتالي الإجماع على البقاء على الشيوخ هنا يأتي من المشرع ومن طبيعة الحق الأدبي وليس من أي شخص آخر.

كما إننا نرى بأن الشيوخ كنظام يتوافق ويتلاءم مع طبيعة الحق الأدبي الذي يتصف بأنه غير قابل للقسمة أو التجزئة، فمن خلال الشيوخ تكون الإدارة جماعية، وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى القضاء لحسم ذلك الخلاف.

ولا يوجد ما يمنع من أن يقوم الورثة من تعيين أحدهم أو شخص من غير الورثة لإدارة هذه الحقوق، وبذلك تكون ممارسة هذا الحق من قبل شخص واحد ولصالح مجموع الورثة. كما أن الحق الأدبي هو دائم لتحقيق هدف دائم، وهو استمرار المصنف وإحياء ذكرى المؤلف. وإن اعتبارات المصلحة العامة تقتضي عدم عرقلة استغلال المصنف، لأن المصنف يؤتي ثماره من خلال الذبوع والانتشار، كما أن الثقافة العامة تتطلب أن ينتقل المصنف إلى الأجيال القادمة، لذلك نرى بأن التشريعات المختلفة عندما تقرر انتقال الحق الأدبي إلى الورثة تخضعه لرقابة القضاء تجنباً لأية إساءة في استعمال الحق أو عرقلة.

الفرع الثاني

انتقال الحق المالي للورثة والخلف

الحقوق المالية للمؤلف - شأنها في مدى قابليتها للانتقال شأن أي حق مالي آخر - تنتقل بوفاة صاحبها (المؤلف) إلى الخلف العام من بعده، سواء أكانوا ورثة أم موصى لهم بجزء من التركة. وقد أكدت على ذلك المادة ١٣ من القانون الكويتي التي تنص على أن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون....". كما تناولت نفس المادة في الفقرة (ج) منها نفس المبدأ بالنسبة للمصنفات المشتركة، حيث تقرر "إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث أو وصي له يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك".

يتضح مما سبق، أن الحقوق المالية للمؤلف لا تتوقف بوفاته، وإنما تنتقل إلى

الورثة والموصى لهم من بعده طبقاً لقواعد الميراث أو الوصية، وكل حسب حصته في التركة، ويباشر هؤلاء الخلف الحقوق المالية على المصنف ليس كحخص مفرزة وإنما على الشيوع الذي لا يقبل التجزئة أو القسمة.

كما أن جميع حقوق المؤلف المالية قابلة للانتقال إلى الخلف العام طالما أن المؤلف لم يتصرف فيها في حياته، وإذا تصرف في أحد الحقوق فإن ذلك لا يترتب عليه تخويل من نقل إليه الحق مباشرة أي حق آخر. وفيما عدا ذلك، فإن جميع الحقوق المالية تؤول إلى الورثة ويكون لهم مباشرة جميع السلطات التي يخولها لهم الحق المادي. لهم أن يمارسوا جميع صور الاستغلال المادي للمصنف، الحق في نسخ المصنف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لهم الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو الإيعاز بالترجمة إلى الغير، أو تحويل المصنف إلى لون آخر... إلخ.

نظراً لطبيعة تأقيت الحق المالي للمؤلف، فإن انتقاله إلى الورثة لا يكون أبدياً، إنما ينقضي بفوات مدة معينة وتسقط عنه الحماية القانونية ليصبح جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع^(١)، ويدخل ضمن الملك العام، وهذه المدة وفقاً للقانون الكويتي^(٢)، بحسب الأصل، هي خمسون سنة على وفاة المؤلف، تحسب مع بداية السنة الميلادية التالية لوفاته. وإذا كنا بصدد مصنف مشترك فإن مدة الخمسين سنة تحسب من بداية السنة الميلادية لوفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين الشركاء (م١٧ / أولاً).

هذه الخاصية في التأقيت، تطبق على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه، أما ما يملكه المؤلف من دعائم مادية لتثبيت المصنف الذهني عليه، فإنه يخرج عن نطاق خاصية التأقيت. فمن المبادئ الأساسية في نطاق الملكية الفكرية أن حقوق المؤلف ترد على المصنفات الذهنية لا على الدعائم المادية التي يتم تثبيت هذا المصنف عليها، أيّاً كان نوعها أو شكلها (كالكتب أو أسطوانات الحاسب الآلي، أو نيجاتيف الأفلام السينمائية)^(٣). فلو قام المؤلف بالتخلي عن إحدى هذه الدعائم تخلياً إرادياً، فإن من

(١) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٨١. خالد جاسم الهندياني ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٥٦. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٢) انظر: المادة (١٧) في تحديد مدد حماية حق المؤلف في الاستغلال المالي على اختلاف المصنفات.

P.-Yves Gautier, op. cit., p. 248.

(٣)

يتلقاها يمتلك هذه الدعامة دون أن يكتسب حقوق المؤلف على ما ورد فيها من مصنف ذهني^(١). لذلك فإن انتقال الدعامة المادية كأشياء مملوكة للمؤلف إلى الورثة، تكون على سبيل الدوام ولا تخضع لقواعد مدة الحماية لحقوق المؤلف المادية. فلا تنقضي ملكية هذه الدعامات مهما طال عليها الزمن^(٢).

بعد إقرارنا لإمكانية انتقال الحق المالي للمؤلف بسبب وفاته فإننا نجد من الأهمية تحديد الأشخاص المستحقين لهذا الحق المالي بعد وفاة المؤلف.

أولاً - الموصى لهم

لو رجعنا إلى المادة ١٣ من قانون الملكية الفكرية الكويتي نجد بأن المشرع الكويتي وبشكل صريح يقرر بأن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف...". فهل يعني ذلك، بأن المشرع الكويتي قد أراد حصر انتقال الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى الورثة فقط، ومنع انتقاله إلى الخلف العام الآخرين كالموصى لهم، فهل أراد المشرع منع الإيضاء في الحقوق المالية إلى الغير؟ نعتقد بأن الأمر لا يتعدى كونه عيباً في الصياغة التشريعية، وذلك لعدة أسباب وهي:

لا يوجد ضمن نصوص قانون الملكية الفكرية الكويتي ولا في القواعد العامة لانتقال الحقوق المالية ما يمنع من أن يقوم المؤلف بالإيضاء بحق الاستغلال إلى الغير، بل أن نصوص قانون الملكية الفكرية الكويتي تؤكد ولو ضمناً بجواز انتقال الحق المالي عن طريق الوصية، فمثلاً نجد المشرع الكويتي أعطى الحق لخلف المؤلف (وهذا يشمل الورثة والموصى لهم) بأن يسمحوا للغير بمباشرة حق الاستغلال بإذن كتابي مسبق (م٤). وكما نعلم لولا تملك الخلف العام هذا الحق لما استطاعوا أن يأذنوا للغير بمباشرة، ففاقد الشيء لا يعطيه، كما أن المشرع أورد حكماً خاصاً في المصنفات المشتركة وقرر في حالة عدم وجود ورثة أو موصى لهم يؤول نصيب المؤلف المتوفى إلى بقية الشركاء (م١٣). كما أن المشرع الكويتي قد تصدى لتعسف ورثة المؤلف أو من يخلفه في نشر المصنف أو بإعادة نشره، وسمح لوزير الإعلام أن يرخّص بنشر المصنف وفقاً لإجراءات معينة تقررها المادة (١٤)^(٣).

(١) محكمة النقض المصرية، مدني، ١٢/٥/١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س ١٧، رقم ١٥١، ص ١١١٤.

(٢) محمد السيد فارس، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، المجلد الأول، حقوق المؤلف، الجزء الأول، الحقوق المالية للمؤلف، الكتاب الأول، مفهوم الحقوق المالية للمؤلف، ص ١٤٤.

(٣) خالد الهندياني ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٤٥.

لذا نجد بأن الحق المالي للمؤلف قد ينتقل إلى الموصى لهم، وفي حالة تعدد الأشخاص الموصى لهم فإنه ينتقل إليهم على الشيوع، ويجب مراعاة قواعد الميراث في هذه الحالة.

ثانياً - ورثة المؤلف

كأي حق مالي آخر، ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته، ويتملك الورثة هذا الحق كل حسب حصته في الإرث وطبقاً للأنصبة المحددة في قانون الميراث المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية. ينتقل إليهم الحق باعتباره مالاً شائعاً غير قابل للقسمة أو التجزئة. ولم يخص المشرع الكويتي انتقال الحق المالي إلى الورثة عن طريق الإرث، بقواعد خاصة، كما فعل المشرع الفرنسي الذي وضع ترتيباً خاصاً للأشخاص المستحقين للحق المالي بعد وفاة المؤلف، وخالف بذلك القواعد العامة للميراث في القانون المدني الفرنسي^(١).

وعلى ذلك فإن الحق المالي لا يتوقف بوفاة المؤلف، وإنما ينتقل إلى الورثة كلاً حسب نصيبه من الإرث.

أما في حالة وفاة المؤلف ودون أن يكون له أي وارث أو موصى له، فلمن تنتقل الحقوق المالية؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب التفريق بين نوعين من المصنفات، الأول المصنف الفرد، فإذا مات المؤلف ودون أن يكون له وارث أو موصى له، فإن الحقوق المالية تؤول إلى الدولة على اعتبار أن الدولة وارث من لا وارث له^(٢). ووفقاً للمادة ٢٩١/ب، من قانون الأحوال الشخصية الكويتي الذي يقرر أنه:

"ب - إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

(١) L'article L. 1210 2al. 2 dispose que "Après sa mort, le droit de divulgation de ses œuvres posthumes est exercé leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur. A leur défaut, ou après leur décès, et sauf volonté contraire de l'auteur, ce droit est exercé dans l'ordre suivant: par les descendants, par le conjoint contre lequel n'existe pas un jugement passé en force de chose jugée de séparation de corps ou qui n'a pas contracté un nouveau mariage, par les héritiers autres que les descendants qui recueillent tout ou partie de la succession et par les légataires universels ou donataires de l'universalité des biens à venir."

(٢) خالد الهندياني ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ج - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة".

أما إذا كان المصنف مشتركاً بين عدة مؤلفين، وتوفي أحدهم دون أن يكون له وراث أو موصي له، فإن المشرع الكويتي قد خص هذه الفرضية بحكم خالف فيه القواعد العامة للميراث وقرر أنه: "إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك، ولم يكن له وراث أو موصى له يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك". وقد يكون المشرع أراد بهذا الحكم عدم إقحام الدولة ضمن المؤلفين المشتركين والحلول محل المتوفى في حقوقه المالية، وحتى لا تربكهم في استغلالهم للمصنف، إلا أن هذا التبرير غير مقبول ولا يبرر الخروج عن قواعد الميراث والتي تعتبر قواعد أمرة وقطعية، وأن وجود الدولة كشريك مهم قد يعمل إضافة حسنة لاستغلال المصنف بما تملكه من خبرات وإمكانات.

ثالثاً - ورثة صاحب حق الاستغلال

قد يتصرف المؤلف بحقوقه المالية قبل وفاته، ويمنح حق الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير، بمقابل أو بدون مقابل، وقد يتوفى صاحب الاستغلال المالي، قبل المؤلف، فينتقل ما يملكه صاحب الاستغلال المالي من حقوق مالية إلى ورثته أو إلى من أوصى لهم بها^(١). تصرف المؤلف في حقوقه المالية يحمل على أنه قد تنازل عنها، وبالتالي تكون هذه الحقوق لصاحب حق الاستغلال أو لخلفه العام من بعده.

وفي النهاية، توصلنا إلى أنه بوفاة المؤلف، سوف تنتقل حقوقه المالية وبعض من الحقوق الأدبية إلى الورثة أو الموصى لهم إن وجدوا، سواء كنا بصدد مصنف فرد أو مشترك، وإن العلاقة بين الورثة في هذه الحقوق تحكمها أحكام الشيوخ الإلجباري.

(١) محمد السيد فارس، المرجع السابق ص ١٣١.

المبحث الثاني

أحكام الشيوع في حق المؤلف

إذا كان المشرع الكويتي قد قرر توافر حالة الشيوع في حالة الاشتراك في التأليف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، إلا أن تطبيق نظام الشيوع في حالة انتقال حق المؤلف إلى الورثة والخلف بسبب الوفاة لم يأت إلا من خلال الاستنتاج والتحليل. أياً كان الأمر فإن المشرع الكويتي لم يرقم بالتنظيم الكافي لحالة الشيوع في حق المؤلف في قانون حماية الملكية الفكرية، وإنما اكتفى بالنص في المادة (١٨) منه والخاصة بالمصنف المشترك على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة".

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية...". وفي اعتقادنا أن هذا النص لا يعد كافياً لتنظيم العلاقة بين المؤلفين المشتركين أو بين الورثة المتلقين للحق الأدبي، فالكثير من التساؤلات قد تثار بهذا الصدد، ومنها: هل يسري هذا النص على حالة الورثة أو الخلف المتلقين لحق المؤلف بسبب الوفاة؟ وهل يستطيع أي من المؤلفين الشركاء في المصنف المشترك أن يقوم بأي تصرفات بمفرده أو يجب الإجماع في كل الأحوال؟ وهل يتطلب إجماع الورثة لممارسة حق المؤلف؟ وهل يستطيع أي من الورثة التصرف بهذه الحقوق منفرداً؟ وهل من الممكن أن تطبق القواعد العامة في الشيوع على الشيوع في حق المؤلف؟

أمام عدم وجود تنظيم للشيوع في قانون الملكية الفكرية وعلى الخصوص فيما يتعلق بانتقال الحق الأدبي للورثة، فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة للشيوع في القانون المدني، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لحق المؤلف.

لذا سنقوم بالدمج فيما بين القواعد الخاصة للمصنف المشترك، والقواعد العامة في الشيوع المنصوص عليها في القانون المدني لتبيان أحكام الشيوع في حق المؤلف في شقيه الأدبي والمالي، بحيث يتم تطبيق القواعد العامة بما لا يتعارض مع طبيعة حق المؤلف. من خلال ذلك سوف نستعرض التصرفات التي يستطيع أن يقوم فيها الشريك منفرداً والتصرفات التي تستوجب قيام جميع أو أغلبية الشركاء فيها.

المطلب الأول

التصرفات التي يقوم فيها الشريك منفرداً

بديهي أن نظام الشيوخ لا يعطي للشريك الكثير من الصلاحيات للقيام بالتصرفات، وإنما يعتمد بشكل كبير على التصرف الجماعي. كما أن طبيعة حق المؤلف، تحتم مراعاته عند تطبيق القواعد العامة في الشيوخ، وهي قد تكون سبباً للتضييق أكثر على صلاحيات الشريك المنفرد. لذلك علينا أن نستعرض ما مدى إمكانية أن يتصرف الشريك منفرداً بحصته الشائعة؟ وهل له الحق في اتخاذ أية إجراءات لحفظ المال الشائع أو الدفاع عن حق المؤلف؟

الفرع الأول

عدم جواز تصرف الشريك في حصته الشائعة

حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة فهو يتضمن حقين منفصلين مستقلين كلا منهما عن الآخر^(١). فحق المؤلف يتضمن الحق الأدبي والحق المالي على المصنف.

بالنسبة للحق الأدبي، فهناك قول واحد بأنه لا يجوز للوريث أو الشريك في المصنف المشترك أن يتصرف فيه، فيحتفظ الحق الأدبي بالخصائص نفسها التي كان يتسم بها أثناء حياة المؤلف، فهو يخرج عن دائرة التعامل وغير قابل للتصرف فيه، بل أن التشريعات الوطنية ومنها المشرع الكويتي قد استقرت على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه^(٢)، بحيث نصت المادة (٣٢) من قانون الملكية الفكرية على أن "يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٤) فقرة أولى و(٦) من هذا القانون". وهي المواد التي تقرر الحقوق الأدبية للمؤلف. فالحق الأدبي من الحقوق للصيقة بشخصية المؤلف فلا تكون قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، وهو ما اتجه إليه القضاء في أحكامه^(٣).

(١) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٦٠، جلسة ١٠/٧/٢٠٠٦، ٦١ ق، حكم غير منشور.

- Cass. Civ. 25 juin 1902, D. 1903, I, p. 5, note Colin.

(٢) المادة (١٤٥) من القانون المصري، والمادة (L121-1) من القانون الفرنسي.

(٣) Cass. 1 er. Civ. 5 mai 1993, D.1994, p.10, note Coron; CA. Paris, 1 févr. 1989, RIDA, 1989, n.143, p. 301, note Sirenelli.

نقض مصري، ١٢/٥/١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س١٧، رقم ١٥١، ص ١١١٤.

أما بالنسبة للحق المالي، فلا يجوز أيضاً للشريك في المصنف المشترك أو الخلف العام الذي انتقل إليه هذا الحق بسبب وفاة المؤلف التصرف منفرداً بالحق المالي، حتى لو كان بمقدار حصته الشائعة ولم يتجاوزها^(١)، والسبب في ذلك أن المشرع تطلب الإجماع للتصرف بالحقوق الواردة على المصنف المشترك، وحظر مباشرة أحدهم لهذه الحقوق (م١٨)، كما أن المصنف المشترك بطبيعته غير قابل للقسمة والتجزئة، فلا يتصور أن يقوم أحد الورثة بالتصرف بحصته من الحق المالي على المصنف، كما أن الحق المالي يعتمد في ممارسته على الحق الأدبي، فلا يتصور أن يكون الحق الأدبي موجوداً في يد الورثة، في حين أن الحق المالي لشخص آخر من غير ورثة؛ لأن التنازل عن الحق المالي من بعض الورثة قد يسبب إعاقة لممارسة الحق الأدبي. وهذا ما تؤكد عليه المادة (٨٤٧) من القانون المدني إذ تنص على أنه: "إذا تبين من الغرض الذي أعد له المال الشائع أنه يجب أن يبقى شائعاً، فليس للشريك أن يطلب قسمته ولا أن يتصرف في حصته تصرفاً يتعارض مع ذلك الغرض".

إذن لا يجوز للشريك في المصنف المشترك أو الخلف العام أن يتصرف سواء بحقه الأدبي أو المالي حتى لو كان بمقدار حصته الشائعة، وهذا فيه خروج على القواعد العامة في الشيوع في القانون المدني التي تسمح للشريك على الشيوع أن يتصرف بمقدار حصته الشائعة، وهذا الخروج تبرره الطبيعة الخاصة لحق المؤلف.

الفرع الثاني

الأعمال اللازمة لحفظ المصنف

لم يتطرق المشرع الكويتي في قانون الملكية الفكرية الكويتي إلى حق كل شريك منفرداً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ المال الشائع، وبالرجوع للقواعد العامة في الشيوع نجد أن المادة (٨٢٥) من القانون المدني^(٢) قد نصت على أن: "لكل شريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء الشائع، وذلك دون حاجة لموافقة باقي الشركاء". إذن القواعد العامة تسمح للشريك في المصنف

(١) Orlean. Ch. Civ., 24 fév. 1977, JCP. 1978, II, n. 18787, note H. Boursigot.

(٢) يقابلها المادة (٨٣٠) من القانون المدني المصري، والمادة (815-2-al-1) من القانون المدني الفرنسي.

المشترك أو للوارث أو الخلف عموماً الحق في اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع ودون الحاجة إلى موافقة بقية الشركاء.

والأعمال اللازمة للحفظ قد تكون أعمالاً مادية أو قانونية تهدف إلى حفظ المال الشائع من أي ضرر أو تلف، ومن الأمثلة للأعمال المادية، كل الأعمال التي تتعلق بحفظ الكيان المادي للمصنف من التلف أو الكسر، وحفظ اللوحات والتماثيل وبرامج الحاسب الآلي ونسخ الكتاب، ومن أمثلة الأعمال القانونية، رفع الدعاوى لصد أية اعتداءات على الحق الأدبي أو الحق المالي للمؤلف، على اعتبار أن رفع الدعاوى تهدف إلى حفظ المال الشائع، ورفع دعاوى الحيازة إذا كان الغير قد حاز على بعض النسخ من المصنف بدون وجه حق، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الحجز على المصنف، وسواء ما يستحق على الشيء من رسوم أو ضرائب أو ديون ممتازة حتى لا يكون المال الشائع عرضة للتنفيذ عليه تنفيذاً جبرياً.

والشريك في الشبوع، في قيامه بأعمال الحفظ يعتبر أصيلاً عن نفسه ونائباً عن باقي الشركاء^(١)، فهو يعمل لصالح نفسه ولصالح سائر الشركاء، لذلك يكون من حق من قام بهذه الأعمال الرجوع على بقية الشركاء كل بقدر حصته في المال الشائع لاستيفاء ما تكبده من تكاليف لحفظ المال الشائع، على اعتبار أن الشركاء ملاك في هذا المال الشائع، وما اتخذ من أعمال لحفظ هذا المال يعود بالنفع عليهم^(٢)، ومن ثم من الواجب أن تنقسم هذه التكاليف على جميع الشركاء، وهذا ما تؤكدته المادة (٨٢٦) من القانون المدني التي تنص على أن: "نفقات حفظ المال الشائع وإدارته وسائر

- (١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، الكويت، ص ٢٢٦. جابر محبوب علي وسامي الدريعي وخالد الهندياني، حق الملكية في القانون الكويتي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ١٣٦. محسن عبد الحميد البيه، الملكية، ص ١٤٤. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، ص ٢٩٥. تمييز كويتي، طعن ٨٧/٢٤٤ تجاري، ١٩٩٨/٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونيه ١٩٩٦، ص ٦٨، رقم ٦٨. نقض مدني ١٩٩٣/٤/٢٢، مجموعة المكتب الفني، س ٤٥، ق ١٧٥، ص ١٩٧. في حين يرى بعض الفقه أن أساس التزام بقية الشركاء بما قام به شريكهم هو الفضالة وخصوصاً عندما يعترضون على عمله، وهذا ما تؤكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري. ومن هؤلاء الفقهاء: عبدالرزاق السنهوري، حق الملكية، دار النهضة العربية، ص ١٠٦٢. محمد علي عرفة، الملكية، رقم ٢٨٣. (٢) في هذا المعنى تقرر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي عند تعليقها على المادة (٨٢٥) على أن: "الشريك إذا يقوم بهذه الأعمال يقوم بها بحكم القانون لحساب الشركاء جميعاً، ولهذا فهو يرجع على كل منهم بحصته فيما أنفق".

التكاليف المقررة عليه يتحملها جميع الشركاء كل بنسبة حصته، ما لم يتفق الشركاء جميعاً على غيره أو يقض القانون بخلافه".

الفرع الثالث حق الشريك في رفع الدعاوى

تقرر الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من قانون الملكية الفكرية الكويتي أن: "لكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، والحق في رفع الدعاوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء". هذا النص خاص بالمصنف المشترك الذي لا يمكن فصل نصيب أي من الشركاء في العمل المشترك عن نصيب الآخرين. فما هو الوضع عندما ينقل حق المؤلف إلى الورثة بسبب الوفاة، فهل يستطيع أي منهم رفع الدعاوى؟

المشرع الكويتي يقرر في المادة (٦) من قانون الملكية الفكرية بأن: "للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أو حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه..".

والشريك باعتباره أحد أصحاب حق المؤلف، له الحق سواء الأدبي أو المالي وسواء أكان شريكاً في مصنف مشترك أم وارثاً تلقى الحق مع بقية الورثة بسبب وفاة المؤلف، الحق في رفع الدعاوى من أجل التصدي والدفاع عن أية اعتداءات قد تحدث على حق المؤلف ودون الحاجة إلى إجماع الشركاء. ومن هذه الدعاوى التي يستطيع أن يرفعها الشريك الدعاوى الخاصة بالشيوع نفسها، كالدعاوى المتعلقة بالإجراءات أو التكاليف أو الدعاوى التي تقطع التقادم الساري لصالح الغير، أو حتى الدعاوى التي يرفعها الشريك لرفض نسب مصنف إلى مورثهم المؤلف، كأن يكون المصنف مقلداً أو مزوراً فيرفع الدعاوى للحفاظ على اسم المؤلف من هذا العمل^(١).

(١) "Considérant qu'il est certain que si l'œuvre saisie était tenue pour faus, cette œuvre ne serait pas incluse dans le patrimoine successoral de Marc Chagall; qu'il s'ensuit que tout indivisaire serait dès lors en droit d'en demander la destruction, ceci afin de préserver le patrimoine commun en empêchant la diffusion d'œuvres fausses; que la demande d'Ida Chagall est donc recevable puisqu'elle tend à solliciter la destruction d'une œuvre faussement attribuée à Chagall". Paris, 4 ème ch., 6 janvier 1994, Ida Chagall, cité par Jean-Baptiste Schroeder, les actions en justice des co.-titulaires indivis du droit d'auteur, Acte =

يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى منح الشريك الحق في رفع الدعاوى منفرداً، ودون اشتراط مشاركة بقية الشركاء^(١)، على اعتبار أن رفع الدعاوى تدخل ضمن إطار الأعمال اللازمة لحفظ المال الشائع^(٢).

إذا كان لأي شريك أن يمارس رفع الدعوى منفرداً، فهل يشترط عليه أخذ موافقة بقية الشركاء معه أو يدخلهم معه في الدعوى؟

المشرع سواء في القواعد العامة في الشيوخ أو القواعد الخاصة في قانون حماية الملكية الفكرية الكويتي لم يتطلب ذلك، وهذا يعني أن بإمكان الشريك أن يرفع الدعاوى لحفظ المال الشائع أو للتصدي لأية اعتداءات على حق المؤلف دون الحاجة إلى إدخال بقية الشركاء أو أخذ موافقتهم. لكن أليس الشريك هو أحد الشركاء على الشيوخ، أليس ثمار الدعوى قد يستفيد منها بقية الشركاء أو يتضررون منها، ألا يتحمل بقية الشركاء التكاليف التي أنفقت لحفظ المال الشائع.

= du colloque, la transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Panthéon- Assas, p. 38.

- "La recevabilité de l'action en contrefaçon dirigée à l'encontre d'une œuvre de collaboration, laquelle est la propriété commune des coauteurs, est subordonnée à la mise en cause de l'ensemble de ceux-ci, dès lors que leur contribution ne peut être séparée". Civ. 5 juillet 2006, CCE, février 2007, comm 19, obs. Caron. T. civ. Seine, 16 mars 1934; Sem. Jur 1934, p. 557. CA. Paris, 3 nov. 1956, (١) Gaz. Pal. 1956, m 2, p. 324. "Mais attendu, d'une part, que, si le droit au respect du nom se transmet aux héritiers selon les règles ordinaires de la dévolution à cause de mort, le cohéritier a qualité et intérêt légitime à agir seul en défense de ce droit, indépendamment du défaut d'exercice de l'option successorale; d'autre part, qu'aucune partie n'avait remis en cause devant la cour d'appel, les constatations du jugement selon lesquelles il n'était ni établi ni allégué que les deux intéressés eussent refusé la succession de leur père, héritier de l'artiste et lui-même décédé en 1995". Civ. 1ère, 15 fév. 2005, RTD.Com, 2005, p.316. obs. F. Pollaud-Dulian. CA. Paris, 1ère. Ch., 23 janv. 2001, RIDA 2001, p.373.

"Considérant, en droit, qu'il résulte de l'article L. 121-1 du CPI que le droit de (٢) l'auteur au respect de son nom, de sa qualité et son œuvre est transmissible à cause de mort à ses héritiers selon les règles ordinaires de la dévolution successorale; qu'en cas de dévolution de ce droit indivisément entre plusieurs héritiers, chacun d'eux est recevable à agir seul en justice contre quiconque y porte atteinte dès lors qu'une telle action entre dans la catégorie des actes conservatoires que tout indivisaire peut accomplir seul en application de l'article (815-2a-1) du Code civil".CA. Paris, 1ère. Ch. 23 janv. 2001, RIDA2001, p. 373.

لذا يكون من المنطقي أن يقوم الشريك الذي يرغب في رفع الدعوى بإحاطة بقية الشركاء بذلك حتى لا يتفاجأوا، وقد تكون نتائج الدعوى في غير صالحهم. لذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية في خصوص المصنف المشترك على أن الشريك في المصنف المشترك. الذي يأخذ المبادرة في رفع الدعوى للدفاع عن حقوقه المالية يكون ملزماً بإدخال بقية الشركاء في الدعوى وإلا لن تقبل دعواه^(١).

ولقد انتقد جانب من الفقه^(٢) هذا الاتجاه على اعتبار أن فيه مخالفة للمادة (815-2 al-1) من القانون المدني الفرنسي والتي تعطي الحق لكل شريك على الشيوع أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ المال الشائع^(٣)، أي أن الأمر فإن نطاق هذا الاتجاه القضائي قد يحدد بأمرين وهما، أن محكمة النقض الفرنسية تطلبت أن يقوم الشريك في الشيوع بإدخال بقية الشركاء في الدعوى ولم يتطلب الموافقة الجماعية للشركاء على رفع الدعوى، وهذا الأمر حتى لا يلام من قام برفع الدعوى من بقية الشركاء^(٤). كما أن هذا المطلب يكون خاصاً بالحقوق المالية ولا يسري عند رفع الدعوى للدفاع عن الحق الأدبي، على اعتبار أن كل شريك في المصنف المشترك له حقوق أدبية على المصنف المشترك، والطبيعة الخاصة للحق الأدبي باعتباره لصيقاً بصاحبه يستبعد كل إمكانية للحصول على الإجماع من كل الشركاء، لا يتصور أن يعيقوا دفاع أحدهم عن هذه الحقوق عندما يتصدى لأي اعتداء عليها^(٥).

لذلك نرى أن من الأفضل للشريك في الشيوع عند رفع الدعوى أن يقوم بإدخال بقية الشركاء في الدعوى.

(١) "Le coauteur d'une œuvre de collaboration qui prend l'initiative d'agir en justice pour la défense de ses droits patrimoniaux est tenu, à peine d'irrecevabilité de sa demande, de mettre en cause les auteurs de cette œuvre". Civ. 1ère, 4 octobre 1988, Bull. civ. I, n°268. RIDA 1989,141,p.251. TGI. Paris, 3 ch.19 mai 1987, cah. dr. auteur,1988, p. 15 CA. Paris 4 ch. 22 nov. 1989, juris-data n. 026043.

(٢) Ph. Maleurie et L.Aynès, Droit civil, les bien, Cujas 1990, n.690, note 84. P-Y. Gautier, op. cit., n. 277.

(٣) "Tout indivisaire peut prendre les mesures nécessaires à la conservation des biens indivis" l'article (815-2al-1).

(٤) André Lucas. Titulaire du droit d'auteur, Juris-classeurs - civil Annex, fasc. 1185, n. 66.

(٥) Andre Lucas, op. cit., n. 68. Cass. 1er, civ. 4 oct. 1980, RIDA 1989, n. 141, p. 251. TGI paris, 1 er ch. 15 mai 1991, JCP 1992, éd G.II, 21919, note X. Daverat.

بالإضافة إلى حق الشريك في رفع الدعوى للتصدي لأي اعتداء على حق المؤلف، فإن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية تسمح لكل من له مصلحة مشروعة، أن يمارس هذا الحق في رفع الدعوى، وكل من كان له حق متعلق بالمصنف يعتبر صاحب مصلحة مشروعة كالناشر أو صاحب حق الاستغلال عموماً، بل نعتقد بأن الدولة ممثلة في وزارة الإعلام وباعتبارها راعية للثقافة العامة من حقها أن ترفع الدعوى^(١).

بل إن القضاء الفرنسي اتجه إلى التوسع في منح حق رفع الدعوى للحفاظ على الحق الأدبي والمالي للمؤلف من غير أصحاب الحق، فذهب في أحد أحكامه إلى منح الحق لصديق المؤلف برفع دعوى لمنع الموصى له من نشر بعض الكتابات غير المنشورة التي تعكس ميول الكاتب الجنسية (قضية Claude Gallimard)^(٢)، كما يمنح القضاء الفرنسي للجمعيات المهنية المدنية للدفاع عن حقوق المنظمين لها، ومن ضمن هذه الحقوق الحق الأدبي والمالي للمؤلف^(٣).

المطلب الثاني

حق الشركاء مجتمعين في ممارسة حق المؤلف

ليست لدينا أية مشكلة في حالة اكتساب حق المؤلف بسبب الاشتراك، على اعتبار أن المشرع الكويتي قد نظم العلاقة فيما بين الشركاء في المصنف المشترك، وقرر في المادة (١٨) أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية ...". إذن في المصنف المشترك، لا يستطيع أي شريك أن يباشر حقوق المؤلف بمفرده وإنما لا بد من موافقة الشركاء جميعاً^(٤)، وإلا أصبح التصرف غير نافذ في

(١) C. Bouloc, op.cit., p. 20. J.-Baptiste Schroeder, op. cit., p. 36. P.-Yves Gautier, op. cit., p. 275.

(٢) TGI Paris, 1ère ch., 1 er déc. 1982, Montherlant, RIDA, 1983, p. 165, note P.-Yves Gautier.

(٣) Cass. 1ère., 13 avril 1992, Lorjou, RIDA 1992, p. 149.

(٤) 1ère ch. civ., 7 avril 1987, Bull. Civ. I., n. 125.

محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٤٦.

مواجهتهم، ونظراً لصعوبة حصول موافقة جميع الشركاء في الكثير من الأحيان، فقرر المشرع في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للفصل في هذا الخلاف.

لكن المشكلة تثار في حال انتقال حق المؤلف بسبب الوفاة إلى الورثة أو الخلف، وذلك نتيجة لخلو قانون الملكية الفكرية من تنظيم علاقة الشركاء فيما بينهم، فلا يكون لنا إلا اللجوء إلى القواعد العامة في الشيوع والمقررة في القانون المدني، لتحديد آلية ممارسة الشركاء للحقوق المترتبة على حق المؤلف. فهل يتطلب اتفاق الشركاء جميعاً أو أغليتهم للممارسة هذه الحقوق؟ وإذا لم ينظم المشرع الكويتي العلاقة فيما بين الورثة في مباشرة حق المؤلف إلا أنه من جانب آخر، وضع له القيود وأخضع ممارسته للحق تحت رقابة القضاء.

الفرع الأول أعمال الإدارة والتصرف

أولاً - أعمال الإدارة

يقصد بأعمال الإدارة الأعمال التي يكون الهدف منها استغلال المال الشائع واستثماره دون المساس بأصله. وتنص المادة (٨٢٠) من القانون المدني الكويتي على أن: "تكون إدارة المال الشائع والتصرف فيه من حق الشركاء مجتمعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ويخلص من هذا النص أن إدارة المال الشائع هو في الأصل^(١)، حق للشركاء في الشيوع مجتمعين، لا ينفرد أي شريك فيه، وذلك لأن لكل شريك حقاً في المال الشائع يماثل في طبيعته حقوق بقية الشركاء، فإذا انفرد أحد الشركاء في إدارة حقوق المؤلف فإنه يكون قد اعتدى على حقوق الشركاء الآخرين، فلا بد إذن من إجماعهم لإدارة المال الشائع. وللشركاء أن يقوموا بإدارة حقوق المؤلف بأنفسهم، ولهم أيضاً أن يفوضوا في ذلك أحداً منهم أو من غيرهم، كأن يعينوا مديراً لإدارة حق المؤلف لصالحهم^(٢). كما لهم أن يضعوا نظاماً لإدارة المال الشائع فيما بينهم. وما يتم من الأعمال بناء على إجماع الشركاء عليه يكون صحيحاً وناظراً بمواجهتهم جميعاً، ولا يجوز لأي منهم الاعتراض عليه بعد ذلك أو الرجوع فيه.

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٢٨. جابر محبوب وسامي الدريعي وخالد الهنداني، المرجع السابق، ص ١١٨. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٦١.

(٢) Cass. 1ere civ., 3 nov. 2004, A.J. note P. Allaey. (٢)
- C. Versailles, 14 ch. 12 mai 1995, Gaz. Pal. 1995, p. 24.

ونظراً لتعذر حصول الإجماع في أغلب الأحوال وتيسيراً لإدارة المال الشائع، فقد اكتفى المشرع كقاعدة عامة لإدارة هذا المال الشائع باتفاق أغلبية الشركاء وليس إجماعهم، والأغلبية المطلوبة لإدارة المال الشائع تختلف فيما بين أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة.

تطلب المشرع للقيام بأعمال الإدارة المعتادة توافر أغلبية الشركاء، والتي تتمثل فيمن يملكون أكثر من نصف الحصص التي يتكون منها المال الشائع (م ٨٢١)، وتحسب هذه الأغلبية على أساس الحصص وليس على عدد الشركاء، فقد تتوافر هذه الأغلبية في شريك واحد، فيكون له حق الإدارة المعتادة للمال الشائع.

ويدخل ضمن مفهوم الإدارة المعتادة، الأعمال التي تؤدي إلى حفظ حقوق المؤلف وحفظ الكيان المادي للمصنف الذي يتثبت به المصنف، ورفع الدعاوى لصد أي اعتداء على حقوق المؤلف، واستغلال المصنف لمدة مؤقتة، والأداء العلني للمصنف كأن يعطى المصنف للبث على قناة فضائية، أو تأجير المصنف، كتأجير الحاسب الآلي ليقدم شركة معينة، أو يمنح حق الاستعمال لبرامج الحاسب الآلي، كأن يعهد بهذه البرامج لمنشأة أو أكثر من منشأة لاستعماله، وتعيين ممثل عنهم، وإبرام العقود، وتحصيل الأموال الواردة على المصنف، أو التعامل مع جمعيات تحصيل حقوق الأداء العلني في إطار فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، هذه الأعمال تعتبر من ضمن أعمال الإدارة المعتادة التي تهدف إلى استغلال المصنف واستثماره دون المساس بأصله أو إحداث أي تعديل في الغرض المعد لذلك.

ولهذه الأغلبية أن تدير المال الشائع بنفسها أو أن تفوض أحد منهم أو من خارج الشركاء بذلك، كما أن قراراتها تكون حجة على بقية الشركاء. وإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لإدارة المال الشائع فيكون لكل شريك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لاتخاذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع (م ٨٢٢) منعاً لتعطيل الانتفاع بالمال الشائع.

- أعمال الإدارة غير المعتادة، هي أعمال يترتب عليها تغيير أساسي في المال الشائع أو تعديل في الغرض المعد له بما يجاوز أعمال الإدارة المعتادة^(١). ومن الأمثلة على أعمال الإدارة غير المعتادة والتي قد تؤدي إلى التغيير الأساسي في المال الشائع

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٣٢. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١١٠٣. انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٦٠١.

أو التعديل في الغرض المعد له، هي ترجمة المصنف أو السماح للغير بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويل المصنف من لون إلى لون آخر، كتحويل الرواية في الأدب إلى سيناريو لمسلسل تلفزيوني أو فيلم سينمائي، وتلخيص المصنف، فهذه الأعمال تخلق من المصنف الأصلي مصنفاً آخر مشتقاً منه، يتمتع بحماية كاملة بما ترتبه حقوق المؤلف من حماية.

في أعمال الإدارة غير المعتادة، نظراً لخطورتها وأهميتها، يتطلب المشرع للقيام بها توافر أغلبية خاصة، وهي أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل، وتحسب الأغلبية على أساس الحصص.

ويجب أن تتوفر هذه الأغلبية لدى أكثر من شريك، وعليهم أن يخطروا بقية الشركاء بقرار الأعمال كتابة قبل التغيير أو التعديل، وإلا لن تكون هذه الأعمال نافذة بمواجهتهم. فلا يستطيع الشريك بمفرده حتى لو تملك ثلاث أرباع حصص المال الشائع أن يقوم بأعمال الإدارة المعتادة، وإنما لا بد من انضمام شريك آخر له، كما أن المشرع أعطى للأقلية حق الاعتراض على هذه الأعمال وفقاً لإجراءات محددة في المادة (٨٢٤) من القانون المدني.

ثانياً - أعمال التصرف

لا شك إذا أجمع الشركاء على التصرف في المال الشائع كله فيكون تصرفاً صحيحاً و نافذاً لجميع الشركاء، لكن قد يتعذر حصول موافقة جميع الشركاء على التصرف في المال الشائع في ظل ظروف تستدعي التصرف فيه، مما يؤدي إلى تعطيل التصرف في المال الشائع، لذلك خول المشرع الكويتي في المادة (٨٢٧) من القانون المدني "لشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، وكانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء..." ومراعاة لحقوق الأقلية تطلب المشرع من الأغلبية إخطار باقي الشركاء بقرارهم بالتصرف كتابة، كما أعطى للأقلية حق الاعتراض وفقاً لإجراءات حددتها المادة (٨٢٧).

ومتى توافرت جميع هذه الشروط فيكون قرار التصرف نافذاً بحق بقية الشركاء. ومن الأمثلة على أعمال التصرف في مجال حق المؤلف، ممارسة الحق في النشر، والتنازل عن المصنف للدولة، وممارسة حق التتبع، والتنازل عن حق الاستغلال المالي إذا كان لمدة طويلة تعادل مدة حمايته وهي الخمسون سنة، فهنا يحمل على أنه تنازل عن حق الاستغلال طوال فترة الحماية، وهذا العمل فيه من الخطورة مما يجعله أن يكون ضمن أعمال التصرف، كما أنه خلال هذه الفترة الطويلة يكون أصحاب حق

المؤلف قد فقدوا حقهم المالي على المصنف، هذه الأعمال تتطلب أن يمارسها الأغلبية وفقاً للقواعد العامة الشيوع.

الفرع الثاني القيود التي ترد على الورثة لممارسة حق المؤلف

الحق المالي للمؤلف باعتباره يمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية، فهو ينتقل إلى خلفه العام بعد وفاته، سواء الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة، شأنه في ذلك شأن أي حق مالي آخر.

أما الحق الأدبي للمؤلف، فإنه أيضاً ينتقل إلى الورثة أو الخلف بسبب الوفاة، ولكن نتيجة لارتباطه بشخصية المؤلف، فإنه ينتقل بغاية أخرى وبمضمون آخر، كما رأينا سابقاً، فينتقل من الحق الأدبي الحق في تقرير النشر، والحق في الأبوة.

وهذا الانتقال تكون غايته حماية شخصية المؤلف، من خلال تنفيذ إرادته والدفاع عن ذكره وعن شخصيته الأدبية، فالورثة لا يتلفون الحق لتحقيق مصالحهم الشخصية وإنما هم حراس طبيعيون على هذه الحقوق، وعليهم رعاية مصالح المؤلف، ومنع أي اعتداء يمكن أن يقع على أعماله الأدبية والفنية.

قد يبقى هذا الكلام نظرياً، إذا ترك الأمر لمحض إرادة الورثة والخلف في مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية، لذلك يذهب القضاء وبعض التشريعات المقارنة، إلى إخضاع ممارسة الورثة لرقابة القضاء حتى لا تخرج هذه الحقوق عن غايتها الأساسية وهي الدفاع عن شخصية المؤلف الأدبية؛ لأنه قد يذهب الورثة أو الخلف إلى رعاية مصالحهم المالية وإهمال الحق الأدبي أو التقاعس عن الدفاع عنه، لذلك أوجدت التشريعات المقارنة بعض القيود على الورثة لمباشرة هذه الحقوق.

أولاً - احترام الخلف لإرادة المؤلف:

على الورثة والخلف احترام إرادة المؤلف عند مباشرتهم للحقوق الأدبية والمالية، ولا بد من الإخلاص والوفاء لإرادة المؤلف، وهذا يفترض أن تكون إرادة المؤلف قبل وفاته واضحة وصريحة، لأنه على أساس هذه الإرادة نستطيع معرفة مدى مخالفة الورثة لها، أو الخروج عنها. فمثلاً قد يعلن المؤلف عن إرادته قبل وفاته برغبته بطرح مصنفه للتداول ولكن الوقت لا يسعه لعمل ذلك، فعند انتقال حق المؤلف إلى الورثة، عليهم التقيد بهذه الإرادة وأن يعملوا جاهدين على طرح المصنف للتداول، وأن لا يمتنعوا عن نشر المصنف، وألا يكونوا قد خانوا إرادة المؤلف، وقد يوصي المؤلف بعدم نشر المصنف، فإن الورثة لا يحق لهم نشر هذا المصنف وتجاوز إرادة المؤلف.

بل أن بعض التشريعات المقارنة، تقنن وجوب احترام إرادة المؤلف من قبل الورثة أو الخلف سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

مثلاً، المشرع الكويتي عندما قرر في المادة (١٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي بأن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

أ - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع غيره بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ اعتقاده وفقاً لأحكامه.

ب - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له تاريخاً أو شروطاً أخرى وجب تنفيذ وصيته..." .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع يلزم الورثة بتعاقدات مورثهم حال حياته، وهذا تطبيق للقواعد العامة في نسبية آثار العقد وانصراف آثاره إلى المتعاقدين والخلف العام. لكن الأهمية تظهر أكثر في البند (ب) وهو وجوب تقييد الورثة بتعليمات المؤلف وتنفيذها، فلا يمكن للورثة أن يخالفوا إرادة المؤلف أو تعليماته، فإذا أوصى بعدم النشر عليهم الالتزام بذلك، وإذا أوصى بالنشر وحدد تاريخاً له أو وضع أية شروط للنشر، على الورثة أن يكونوا أمناء في تنفيذ هذه الوصية وأن لا يخالفوها. وقد يكون الأمر سهلاً في حالة وجود إرادة صريحة وواضحة من المؤلف. فما الأمر لو غابت هذه الإرادة، بمعنى أن المؤلف تجهل أو لم تسنح له الفرصة أو الوقت بالوصية أو بإعطاء التعليمات بخصوص النشر، فهل يكون للورثة الحرية في مباشرة حق المؤلف مثلما يرغبون؟

المصلحة العامة تقتضي أن يطرح المصنف إلى الجمهور لا أن يمنع من التداول. وأن غياب إرادة المؤلف لا تعطي الحق للورثة أن يباشروا حقوق المؤلف مثلما أرادوا، أو أن يترك مسألة تقرير نشر المصنف من عدمه متوقفة على محض إرادة الورثة. لذلك يذهب الفقه^(١) وبتأييد من القضاء^(٢) على افتراض إرادة المؤلف، على اعتبار أن

(١) P.-Yves Goutier, op. cit. p. 276. C. Bouloc, op. cit., p. 18. P. Plaisant, op. cit. p. 24. C. Colombet, op. cit., p. 190. C. Caron, La propriété littéraire au royaume d'Hadès, D. 2001, p. 918. André Lucas, Propriété littéraire et artistique, 3 éd. 2004. Dalloz, p. 80. Olivier L'alignant, La divulgation des œuvres artistiques littéraires et musicales LGDJ 1983, p. 424.

(٢) CA. Paris 1ère ch., 13 sept. 1999, cité par, C. Bouloc, op. cit., p. 18. Cass. 1ère civ., 9 juin 2011, D. 2011, p. 2099, note Fabiani et Perrier. CA. Paris, 14 mars 2009, JCP, G, 2009, II, 10093, note F. Pollaud-Dulian.

كل مؤلف يتمنى أن يرى مصنفه بمتناول الجمهور وأن يتمتع المصنف بسمعة طيبة حتى بعد وفاته^(١). من هذا المنطلق في حالة غياب إرادة المؤلف بنشر المصنف، فإن ثمة قرينة قابلة لإثبات العكس مفادها أن المؤلف كان يرغب ويتمنى نشر مصنفه، وأن على الورثة الانصياع لهذه الإرادة المفترضة، وعلى كل من يخالف إثبات عكس هذه الإرادة المفترضة، أن يثبت أن المؤلف لم يكن يرغب نشر المصنف مثلاً.

ومقتضى ما تقدم أن مباشرة الورثة للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف لا بد أن تكون متوافقة مع إرادة المؤلف الصريحة والمفترضة، وأن هذه المباشرة تكون خاضعة لرقابة القضاء، لضمان احترام الورثة والخلف لإرادة المؤلف.

ثانياً - رقابة القضاء

حق المؤلف له طبيعة خاصة، فهو يتضمن حق أدبي لصيق بشخصية المؤلف، وحق مالي يعود بفائدة مالية عليه، ويعتبر ثماراً لممارسة الحق الأدبي، واحتمالية إساءة الورثة والخلف في استعمالهم لهذه الحقوق واردة للغاية، بل أن التراث الثقافي العالمي والعربي مليء بالقضايا والحوادث، تبين حالات لمصادرة مصنفات مورثهم أو عندما يقفون حائلاً دون انتشار مصنفات أسلافهم.

لا ضير من ذكر بعض القضايا الواردة في التراث الثقافي العربي لتكون كأمثلة على إساءة الورثة لاستخدام حق المؤلف، ولتبيان أهمية الرقابة عليهم. ومن بين هذه الحوادث:

- عندما أرادت الهيئة العامة للكتاب (بالقاهرة) بإعادة طبعة كتاب "أوراق العمر" للدكتور لويس عوض، والذي كان قد تطرق في ثنايا الكتاب إلى أمور تختص بسلوك أسرته وبعلاقته بأشقائه، اعترض د. رمسيس عوض (شقيقه) على إعادة نشر الكتاب ورفض توقيع عقد نشر الكتاب بحجة أن المؤلف كتب "أوراق العمر" في مرحلة كان يعاني فيها من مرض السرطان في المخ أثر على حسن تقديره للأمور ودفعه إلى تشويه تاريخ أسرته، وهو السبب الذي دفعه بعد انتقال حقوق ملكية مؤلفات أخيه إليه إلى رفض كل عرض لإعادة نشر الكتاب^(٢).
- محمد البحر ابن الموسيقار سيد درويش، ظل لسنوات طوال يطارد كل من

(١) "tout auteur souhaite voir assurer à son œuvre un maximum de rayonnement et donc divulguer ses œuvres posthumes". P: Yves Gautier, op cit., p. 277.

(٢) صلاح عيسى، عندما يصادر الورثة مؤلفات أسلافهم، ٢٤، الجمعة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١. <http://24.ae/print-article.aspx?ArticleId=1000722>.

يحاول غناء الحان أبيه أو يعيد توزيع موسيقاه، كان يبالغ في تقدير حقوقه المالية، حتى تسبب في اختفاء تراث سيد درويش وحرمان المجتمع منه، حتى انقضت مدة الحماية وعاد التراث إلى الملك العام فسمعه الناس وعشقوه وبان الأثر الكبير لموسيقاه في تجديد الموسيقى العربية^(١).

- يذكر البعض بأن المطالب المالية لبعض ورثة نجيب محفوظ منعت أو عرقلت تحويل بعض أعماله الأدبية إلى أعمال فنية، فقد فشل كل من المخرج يوسف شاهين والمخرج خالد يوسف والسيناريسات وحيد حامد من تقديم فيلم عن رواية "أولاد حارتنا" بسبب المطالب المالية للورثة^(٢).

هناك الكثير من الوقائع التي يتسبب فيها الورثة في عرقلة انتشار تراث أسلافهم الأدبي والفني لأسباب مختلفة، لذلك تنبّهت الكثير من التشريعات فأوجدت رقابة قضائية على مباشرة الورثة لهذه الحقوق^(٣).

من ذلك المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة (L. 121-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه في حالة التعسف الظاهر من قبل الورثة في نشر أو عدم نشر المصنف من خلال أصحاب الحق الأدبي أو في حالة وجود أي خلاف بين الورثة حول ذلك يكون للمحكمة الكلية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمعالجة التعسف. وب نفس الاتجاه، قرر المشرع الكويتي في المادة (١٤) من قانون حقوق الملكية الفكرية على أن "إذا لم يقيم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو بإعادة نشره ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المؤلف واستمر امتناعهم لمدة سنة اعتباراً من تاريخ طلبه ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، جاز له أن يباشر هذا الحق في استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره، وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل".

إذا اتضح بشكل ثابت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الورثة في مباشرتهم لحق

(١) صلاح عيسى، المرجع السابق، ص ٢.

(٢) نورهان نصرالله، قيود "الورثة" تقف حائلاً دون تحويل روايات نجيب محفوظ إلى أعمال درامية، الوطن الإلكترونية، ١١/١٢/٢٠١٤ 616360/616360 details/news/616360. <http://www.elwatannews.com/news/details/616360>

(٣) المادة (L.121-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي ينص صراحة على التصدي لتعسف الورثة الواضح من خلال المحكمة الكلية والتي تنص على أن:

"En cas d'abus notoire dans l'usage ou le non-usage du droit de divulgation ou des droits d'exploitation de la part des représentants de l'auteur décédé visés à l'article précédent, le tribunal de grande instance peut ordonner toute mesure appropriée".

المؤلف يتجاوزون إرادة المؤلف الصريحة أو المفترضة أو يعرقلون إرادته فإن للمحكمة الكلية الحق في التصدي لذلك.

والرقابة القضائية قد تستحضر من خلال قيام أحد الشركاء في المصنف المشترك باللجوء إلى المحكمة الكلية للفصل في الخلاف بين الشركاء (م١٨) أو من قبل أحد الورثة أصحاب حق المؤلف، عندما يختلفون فيما بينهم على إدارة المال الشائع (م ٨٢٢/٨٢٤) مدني، أو عند خلافهم في التصرف في المال الشائع (م٨٢٧) مدني، ولكل وارث الحق في اللجوء إلى المحكمة الكلية للتصدي إلى إساءة استعمال الورثة لحق المؤلف. كما أنه من حق وزير الإعلام أن يلجأ إلى المحكمة الكلية للترخيص بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا كان الورثة يتعننون في ذلك. ومن وجهة نظرنا، أن المصلحة العامة وحق المجتمع في الثقافة تجعل لوزير الإعلام الحق في أن يتصدى من خلال القضاء أو من خلال الرخص التي يمنحها له القانون لأية إساءة في استعمال حق المؤلف من قبل الورثة، أو أي تقاعس في مباشرة هذه الحقوق، كما أن لكل من له مصلحة مشروعة - كأن يكون له حق تعلق بالمصنف - له الحق في اللجوء إلى المحكمة الكلية لمراقبة مباشرة الورثة لهذه الحقوق، بل أن المشرع الفرنسي قد سمح للجمعيات المهنية والمرخصة حق رفع الدعاوى للدفاع عن حقوق المؤلف التي تخضع لإشرافهم^(١).

إن رقابة القضاء وتدخله يضع الكثير من الحلول لوضعية الشيوخ بين أصحاب حق المؤلف، هذه الوضعية تفترض قيام العديد من الخلافات فيما بينهم، وحتى لا يتعطل المصنف عن الذبوع والانتشار، وحتى لا يُساء استخدام حقوق المؤلف نحتاج إلى رقابة قضائية تعيد القافلة إلى جادة الصواب.

الخاتمة:

من المتصور أن تتحقق حالة الشيوخ الفكري في حق المؤلف، وذلك إما بسبب اكتساب حق المؤلف بسبب الاشتراك أو بسبب وفاة المؤلف وانتقال حقوقه إلى الورثة والخلف. بالرجوع إلى قانون حماية الملكية الفكرية الكويتي، لم نجد تنظيمًا تشريعيًا كافيًا للشيوخ في حق المؤلف، وهذا ما يجعلنا عادة نرجع إلى القواعد العامة للشيوخ في القانون المدني، هذا الأمر ليس باليسير، نظرًا للطبيعة الخاصة لحق المؤلف، على

(١) المادة (L-331-1) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي تنص على أن:

"Les organismes de défense professionnelle régulièrement constitués ont qualité pour ester en justice pour la défense des intérêts dont ils ont statutairement la charge."

اعتبار أنه ذو طبيعة مزدوجة، يتضمن جانباً أدبياً لصيقاً بشخصية المؤلف وجانباً مالياً يتمثل في استغلال واستثمار الحق الأدبي.

الحق المالي للمؤلف يعامل كأى حق مالي آخر، فيما يتعلق بانتقاله وإدارته، وبالطبع فإن القواعد العامة في الشيوع وعلى الأخص الشيوع الإجباري تسعفنا لسد النقص التشريعي في قانون حماية الملكية الفكرية، دون أن يتعارض مع طبيعته.

أما فيما يتعلق بالحق الأدبي، الذي يعتبر من الحقوق للصيقة بشخصية صاحبها، والتي لا تقوم بالمال، فلا يمكن التعامل معها كأى حق مالي آخر، لذا عند تطبيق القواعد العامة في القانون المدني عليها، لابد من مراعاة طبيعتها الخاصة والتعامل معه بحذر حتى لا يتعارض مع طبيعتها.

لذلك لا نستطيع الرجوع إلى القواعد العامة في الشيوع كل مرة يخلو فيها حكم في قانون حماية الملكية الفكرية، فلا بد من مراعاة اختلاف طبيعة حق المؤلف عن الحقوق الأخرى.

هذا الاختلاف في الطبيعة بين الحق الأدبي والحق المالي أدى إلى اختلاف الأحكام التي تنظم انتقالها، فمثلاً ينتقل الحق المالي إلى الورثة بالكيفية وبالمدى الذي كان يملكه المؤلف، في حين أن الحق الأدبي للمؤلف يتغير في طبيعته وفي مداه وفي وظيفته عند انتقاله إلى الورثة، فلا تنتقل إلى الورثة جميع مكناات الحق الأدبي، كما أن انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة ليست من أجل تحقيق مصالح الورثة وإنما من أجل الدفاع عن المصنف والمحافظة على ذكرى وشخصية المؤلف المتوفى.

لذلك نحتاج أحياناً إلى الخروج عن القواعد العامة في الشيوع، وذلك احتراماً للطبيعة الخاصة لحق المؤلف، من ذلك:

- لا يجوز للشريك التصرف بالحق الأدبي أو المالي حتى لو كان بمقدار حصته الشائعة، وفي هذا خروج على القواعد العامة في الشيوع في القانون المدني التي تسمح للشريك على الشيوع أن يتصرف بمقدار حصته الشائعة.
 - لا يجوز لأي شريك أن يطلب فرز حصته في المصنف المشترك الذي لا يقبل التجزئة.
 - قرر المشرع تطبيق مبدأ الإجماع في مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف في حالة الاشتراك، ولم يكتفي بالأغلبية.
- أما فيما يتعلق بممارسة حق المؤلف من قبل الورثة، فإنه نظراً لخلو قانون

حماية الملكية الفكرية من تنظيم لها، استعنا في تطبيق القواعد العامة في القانون المدني.

صحيح أن تطبيق قواعد الشيوخ في القانون المدني على حالة الشيوخ الفكري في حق المؤلف قد يسعفنا أحياناً بإيجاد الحلول، لكنه أمر غير محبذ أن يعامل حق المؤلف المالي كحق مالي آخر، لذا يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً لتنظيم وافي لحالة الشيوخ في حق المؤلف، حتى لا يترك مجالاً للاختلاف أو استنباط الأحكام من القواعد العامة في الشيوخ في القانون المدني على حقوق مختلفة بطبيعتها. فالشيوخ في القانون المدني يرد على ملكية شيء مادي، بينما يرد الشيوخ في حق المؤلف على حق أدبي لصيق بشخصية المؤلف، ويمارسه الورثة والخلف للدفاع عن مصالحهم على حق مالي يهدف إلى استغلال السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
- الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، الكويت، دون سنة نشر.
- أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
- تركي صقر: حماية حقوق المؤلف، اتحاد كتاب العرب، القاهرة، ١٩٩٦.
- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- جابر محجوب علي وسامي الدريعي وخالد الهندياني: حق الملكية في القانون الكويتي، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٢.
- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣.
- حسام الدين كامل الأهواني: الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، دار أبو المجد بالهرم، القاهرة، ١٩٩٣.
- حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.
- خالد جاسم الهندياني ومحمد سامي عبد الصادق: حق المؤلف في القانون الكويتي، ط ٢، دون دار نشر، الكويت ٢٠١٢.
- دليا ليبزك: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدارسات الإسلامية، ٢٠٠٤.
- شحاتة غريب شلقامي:
- الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني، مجلة الحقوق، العدد الثالث عشر، يوليو ٢٠٠٩.
- مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني، المجلة الدولية في الملكية الفكرية، العدد ٢، رقم ١، مجلس النشر العلمي، جامعة البحرين، يناير ٢٠١٤.
- صبري حمد خاطر: الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٧.
- صلاح عيسى: عندما يصادر الورثة مؤلفات أسلافهم، ٢٤، الجمعة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤. <http://24.ae/print-article.aspx?ArticleId=1000722>.
- عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- عبد الوهاب عرفة:
- الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- عبدالله مبروك النجار:
- إساءة استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ، السعودية، ٢٠٠٠.
- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- محسن عبدالحميد البيه: الملكية في القانون المصري، دون دار وسنة نشر، القاهرة.
- محمد السيد فارس: الوسيط في الملكية الأدبية والفنية، المجلد الأول، حقوق المؤلف، الجزء الأول، الحقوق المالية للمؤلف، الكتاب الأول، مفهوم الحقوق المالية للمؤلف، دار نور الإيمان، القاهرة، ٢٠١١.
- محمد الشمري وأيمن مساعدة: التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥، جامعة الإمارات، يناير ٢٠١١.
- محمد حسام محمود لطفي: حقوق الملكية الفكرية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤.

- محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد شكري سرور: موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.
- نواف كنعان: حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- نورهان نصرالله: قيود "الورثة" تقف حائلاً دون تحويل روايات نجيب محفوظ إلى أعمال درامية، الوطن الإلكترونية ١١/١٢/٢٠١٤
<http://www.elwatannews.com/news/details/616360>.

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية:

- André Lucas:
 - Titulaires du droit d'auteur, Règles générales, Juris-classeur, Civil Annexes, IV, fasc. 1185.
 - Propriété littéraire et artistique, 3 éd. Dalloz, 2004.
- Albert Chevane et Jean-Jacques Burst: Droit de la propriété industrielle, 5 éd. Dalloz. 1998.
- Bernard Edelman:
 - Droits d'auteur droits voisins, Dalloz 1993.
 - Nature du droit d'auteur et des droits voisins, juris-classeurs civil Annexes IV, fasc.301.
- Camille Bouloc: L'exercice du droit moral après la mort de l'auteur, Mémoire présenté à l'université Panthéon Assas, Paris II, 2013.
- Caroline Carreau: Mérite et droit d'auteur, LGDJ, 1981.
- Christophe Caron:
 - Droit moral après la mort de l'auteur: qui peut intenter l'action? CCE avril 2005.
 - La propriété littéraire au royaume d'Hadès, D. 2001.
- Claude Colombet: Propriété littéraire et artistique, 6 éd.1992, précis Dalloz.

- Frédéric Pollaud-Dulain:
 - Droit moral et Droit de la personnalité, JCP.G. n. 29, I,13780.
 - Qui peut faire respecter le droit moral, SGDL.<http://www.sgdl.org/ressource/documentation-sgdl/actes-des-forums/le-droit-moral/1130q>
 - Régime matrimoniaux et successions, Juris-Classeur Civil Annexes, fasc. 337.
- François Yavuer Testu: L'indivision, Dalloz.
- Henri Desbois: Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3 éd. 1978.
- Ingrid-Mery Haziot: Les droits d'auteur sont-ils solubles dans l'indivision? Colloque, La transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Pantheon-Assas.
- Jean Aittouares: Les risques de démembrement des droits de l'auteur décédé, Colloque, La transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Pantheon-Assas..
- Jean-Baptiste Schroeder: Les actions en justice des co-titulaires indivis du droit d'auteur, Acte du colloque, la transmission successorale du droit d'auteur, 9 avril 2014, Université Panthéon- Assas.
- Olivier L'alignant: La divulgation des œuvres artistiques littéraires et musicales LGDJ 1983.
- Pierre-Yves Gautier: Propriété littéraires et artistique, PUF.
- Ph. Maleurie et L.Aynés: Droit civil, les bien, Cujas 1990
- R. Plaisant: Droit moral, juris - Classeur, Civil Annexes, fasc. 310.
- Roland Dumas: La propriété littéraire et artistique, Thémis PUF, 1987.
- R. Lindon: Les droits de la personnalité, Dalloz 1983.
- Stéphane Thomas: Droit d'auteur et dévolution successorale

du droit moral, Mémoire présenté à l'université Robert Schuman, de Strasbourg, 2002.

- S.Hovasse-Banget: Le droit des succession en propriété littéraire et artistique, 1990.
- S-Durrande: Les héritiers du droit au respect, D.S. 1989, Chr. 189.
- Tricot-Chamarcé: L'indivisions et le sort du droit moral post-mortem, D. 2011, les petites affiches, n.197.
- Droit d'auteur et droits voisins, La loi du 3 juillet, 1985, Colloque de L'IRPI, Paris 21 et 22 novembre 1985, Librairies techniques 1986.
- Propriétés intellectuels, Mélanges en l'honneur de André Francon, Dalloz 1995.

ثالثاً – أهم التعليقات على الأحكام القضائية:

- CA. Paris, 14 mars 2009, JCP, G, 2009, II, 10093, note Frédéric Pollaud-Dulian.
- Civ. 5 juillet 2006, CCE, février 2007, comm 19, obs. Caron.
- Civ.1ère, 15 fév. 2005, RTD Com, 2005, p.316. obs. Frédéric. Pollaud-Dulian.
- Cass. 1ère civ., 3 nov. 2004, D. 2004, note. P. Allaëys.
- Cass. 1 er. Civ. 5 mai 1993, D.1994, p.10, note Coron.
- Paris 20 décembre 1990, RIDA, jan. 1992, p.295, note B. Edelman.
- TGI Paris, 1er ch., 27 juin 1990, RIDA 1991, n. 149, p. 245 note ph. Gaudrat.
- CA. Paris, 1 févr. 1989, RIDA, 1989, n.143, p. 301, note Sir-enelli.
- TGI paris, 1 er ch. 15 mai 1991, JCP 1992, éd G.II, 21919, note X. Daverat.